وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسائل الإجرامية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بويلفان سنوسية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	وافي حاجة	رئيس
الأستاذ(ة):	حساين محمد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة):	لطروش أمينة	مناقشا

السنة الجامعية: **2025/2024**

نوقشت في : 2025/06/02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوبلفان سنوسي الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114855026 والصادرة بتاريخ: 2025.04.21

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسائل الإجرائية في العرف الجزائية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03 جوان 2025

إمضاء المعني

بوبلفان سنوسي
114855026
بلدية مستغانم
03 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ونائب الوالي
مفوض الحالة المدنية
إمضاء: شليلي جيلالي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

أهديها إلى التي كان دعاؤها سر نجاحي وحرصت على تعليمي

"جدتي الغالية" حفظها الله.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ودعمت مشواري الدراسي نبع الحنان

"أمي" حفظها الله.

إلى الذي أحمل اسمه وتعب على تربيتي "أبي" رعاه الله وحفظه من كل سوء.

إلى مخزن ذكرياتي إلى التي لها الفضل الكبير في مسيرتي الدراسية التي دعمتني منذ صغري التي أعتبرها أمي الثانية أختي حبيبتي

"صونيا وأبناءها التوأم الأربعة حفظهم الله"

كما لا يفوتني أن أخص إهدائي لأخي سند " محمد أوسامة".

إلى كل عائلتي كبيرها وصغيرها وأحبابي وأصدقائي وكل من ساهم في دعمي من بعيد أو قريب.

خريجتكم سنوسية

شكر و تقدير

الشكر والحمد لله عز وجل أن يسر لي أمري وهون علي الصعاب حتى إنهاء هذا العمل المتواضع .

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الدكتور "حساين محمد" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد ووقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات فجازاه الله عني خير الجزاء.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة اللذين أعطياني من وقتهما الثمين وتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث وتقديمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

مقدمة

مقـدمـــة

كان قديماً المجني عليه في الجريمة هو الذي يتولى معاقبة الجاني، وبالتالي هو الذي يملك الحق في عقاب يمارسه في مواجهة الجاني الذي لا يخضع لسلطانه ولا يلتزم اتجاهه بالطاعة، وكان لحق المجني عليه مواصفات الحق الشخصي له أن يستعمله أو يتنازل عنه، لكن بعد قيام الدولة على تطبيق قانون العقوبات أصبحت هي التي تمتلك سلطة العقاب، ولها أن تتخذ في ذلك مواجهة الجاني بوصفه متهماً الكثير من الإجراءات التي تصيب شخصه، في حين يلتزم هو بالرضوخ والإذعان لها، وكان حق الدولة يتميز بمواصفات الحق العام، وتطبيقاً لذلك كان الأصل أن الدولة لا تستطيع عدم استعمال الحق في العقاب أو التنازل عنه.

حق الدولة في العقاب ينشأ بعد وقوع الجريمة، إلا أن هذا الحق لا يعني أن توقع العقوبة مباشرة وبصفة تلقائية على الجاني، بل لابد من قيام السلطات العامة بضبط مرتكب الجريمة وجميع الأدلة بشأنها وتقديم الجاني إلى المحكمة، ثم يصدر حكماً بالإدانة من جهة قضائية مختصة حتى يمكن معاقبته.

لتحديد هذا المسار يقتضي تحديد ماهية السلطات التي يخولها القانون للقيام بهذه الإجراءات ومحاكمة المتهم وتحديد القواعد التي تحكم هذه السلطات وما يجب أن تقوم به وما يحظر عليها القيام به.

تتجسد هذه السلطات التي تقوم بكشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها من الشرطة القضائية، لتنقل الشخص القائم بالفعل مع المحاضر المرفقة به إلى النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتمثيل المجتمع وتوجيه الاتهام، والتي تنقل بدورها الملف إلى قضاة الحكم للفصل فيه، وإن كان الأمر يستدعي البحث أكثر يرسل الملف إلى قاضي التحقيق وبعد صدور الحكم بالإدانة وصيرورته جاهزاً للتنفيذ يرسل إلى سلطة أخرى لتتولى ذلك، تسمى هذه السلطة بقاضي تنفيذ العقوبات.

إلا أنه لا يكفي الحديث عن الأجهزة والسلطات التي تتولى القيام بكل هذه الإجراءات بل لابد من تناول الضمانات الكافية للجاني والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية وهذا الأخير لديه أكثر من تعريف عند الفقهاء فيعرف عند البعض بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن مطالبة قضائية من جانب الدولة بصفتها شخصاً معنوياً بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة". وقد جاء هذا القانون (إ. ج. ج) بالعديد من الأحكام التي تهدف إلى ضمان إدانة المذنب وبتبرئة البريء، ولقد مكن المشرع الجزائري المتهم في قانون الإجراءات الجزائية من عدة وسائل قانونية للدفاع عن نفسه ضد التهم المتابع بها، ومن بين هذه الوسائل حقه في إثارة الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية، والتي يمكن للمتهم نفي وصف الجريمة عن الوقائع المتابع بها، ووضع حد للمتابعة الجزائية نهائياً.

وهذه الدراسة جاءت لبذل جهدها لدراسة المسائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال دراسة مختلف القواعد الموضوعية والإجرائية لهذه المسائل.

***أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع المسائل الإجرائية أهمية بالغة في صدور الأحكام الجزائية والفصل في الدعوى وحسن سير العدالة، لأنه يتعلق باختصاص القاضي الجزائي وسير الدعوى العمومية.

بحيث تكمن الأهمية العلمية للموضوع باعتباره من المواضيع الهامة التي لم تحظ بالقدر الكافي من العناية الواجبة له في مؤلفات الفقه، فقد درج الفقه على معالجتها في مؤلفات العامة لقانون الإجراءات الجزائية باعتباره دفعاً من الدفوع التي يستعملها المتهم دفاعاً عن نفسه، كما أن المؤلفات التي عملت على دراسته لم تعطه حقه في الدراسة المتأنية والمتعمقة بشكل جامع ومانع وشامل وتناولته كجزئية ضمن الدفوع الجزائية ومن خلال هذه الدراسة التي غايتها إثراء موضوع الدفع بالمسائل الإجرائية في الدعوى العمومية.

أما الأهمية العلمية فتمثل في أن البحث المتعمق لهذا الموضوع يكشف عن ارتباطه بصفة عامة بكثير من المبادئ العامة للتقاضي ومبادئ في الإجراءات الجزائية.

*** دوافع اختيار الموضوع:**

دفع بي لاختيار هذا الموضوع العديد من الأسباب منها دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتمثل الدوافع الشخصية في رغبتي بدراسة هذا الموضوع، والخوض في تفاصيله الدقيقة ومحاولة التعمق أكثر في معرفة المسائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، وتوسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم الخاصة بها والتي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة إلى التعمق في دراستها وذلك بالقدر الذي يخدم الموضوع.

أما الدوافع الموضوعية فتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، واعتبار المسائل الإجرائية في الدعوى الجزائية من مواضيع البحث التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة خاصة في الجزائر، بالإضافة إلى معرفة أهم القواعد الموضوعية والإجرائية للمسائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية.

*** أهداف الدراسة:**

يستهدف هذا البحث من الناحية العلمية دراسة موضوع المسائل الإجرائية في الإجراءات الجزائية وتحديد أسسها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، إضافة إلى الوقوف عند مسألة إمكانية هذه المسائل وكذا تحديد أهميتها

أما الأهداف العملية فتكمن في التعرف على التفاصيل التي يجب على المتهم أو دفاعه وكذا القاضي الفاصل في هذه الدفوع إتباع حال إثارة المسائل الإجرائية وكيفية معالجتها.

*** الإشكالية:**

تتمثل الإشكالية الآتية في:

ما هو تأثير المسائل الإجرائية على إجراءات سير الدعوى الجزائية ؟.

*** الدراسات السابقة:**

موضوع المسائل الإجرائية في الإجراءات الجزائية ليس بالموضوع الجديد، إلا أن الدراسات المتعمقة التي تناولت هذا الموضوع بمنهج متكامل لازلت محدودة للغاية، بحيث كان الموضوع جزءًا فقط من هذه الدراسات، تتمثل في:

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، ط 3 معدلة، 2017.

2-بن حبيبة إيمان، طبيعة المسائل الإجرائية في القانون الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، العدد السابع، السنة 2015.

3-عمار زروقي وليد، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011/2012.

لحـل الإشكـالية اتبعت المنهج الوصفي من أجل عرض معلومات كافية ودقيقة حوله، وانتهجت أسس وقواعد المنهج التحليلي، باعتباره أنسب منهج لدراسة الموضوع وتحقيق معالجة قانونية للإشكالية المتعلقة بموضوع البحث وعليه تم تقسيم الموضوع وفقاً لخطة متمثلة في:

مقــدمـــة

بدءًا بالفصل الأول حيث تناولت فيه ماهية المسائل الإجرائية الذي تم تقسيمه إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول على مفهوم المسائل الإجرائية أما المبحث الثاني أسس المسائل الإجرائية.

أما الفصل الثاني يحتوي على أحكام الدفع بالمسائل الإجرائية الذي ينقسم إلى مبحثين يحتوي المبحث الأول على شروط الدفع بالمسائل الإجرائية أما المبحث الثاني الفصل في المسائل الإجرائية.

الفصل الأول

ماهيةالمسائل الإجرائية

يختلف نظام إزدواجية القضـاء عن نظـام وحدة القضاء من حيث قوانينه وإجراءاته وتنظيمه واختصاصه، إذ يفرض على كل جهة قضائية الالتزام باختصاصاتها النوعية والإقليمية وكذا الوظيفية، وذلك حسب قواعد الاختصاص المقررة باعتبارها من النظام العام وعدم الالتزام بذلك يؤدي بالأحكام للبطلان، لكن عملياً قد تصادف الجهة القضائية مسائل عارضة لا تكون من اختصاصها

وتعتبر المسائل العارضة من الدفوع الإجرائية التي قد تعترض القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى الجزائية منها ما يمكن أن يفصل فيها حتى يتمكن من الفصل في الدعوى العمومية وهذا وفقاً لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" وهي مسائل الأولية.

وبالتالي تتطلب دراسة هذا الموضوع التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم المسائل الإجرائية والذي تناول أسس المسائل الإجرائية في المطلب الأول وتميزها عن غيرها من المصطلحات في المطلب الثاني.

كما قد تطرقنا في المبحث الثاني: أسس المسائل الإجرائية والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين هما: المطلب الأول الدفوعات الشكلية والمطلب الثاني الدعوى المدنية بالتبعية.

المبحث الأول: مفهوم المسائل الإجرائية

خلال قيام المتهم باستعمال حقه في الدفاع يلجأ إلى تقديم دفوع تدرأ عنه التهم المنسوبة إليه، ومن أهم هذه الدفوع التي يمكن للمتهم إثارتها الدفع بالمسائل الإجرائية (الأولية) إلا أن هذا النوع من الدفوع يعرف نوعاً من الاختلاف الفقهي والذي يرجع إلى عدم الفهم الصحيح لها.

وهذا رغم التطور الكبير الذي عرفته المسائل الإجرائية الأولية سواء في القانون والقضاء الفرنسيين وحتى القانون و القضاء الجزائري، إلا أن الدراسات الفقهية المتباينة لا تزال محل خلاف، وبالتالي فإننا نحاول من خلال هذا المبحث تحديد وضبط مفهوم المسائل الإجرائية الأولية من خلال التطرق إلى تعريف هذه المسائل في كل من القانون والقضاء وكذا الفقه (المطلب الأول) أما في المرحلة الثانية سنبحث عن أنواع المسائل الإجرائية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المسائل الإجرائية

نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن القاضي الجزائري مختص بالفصل في جميع الدفوع[1] المثارة أمامه من قبل المتهم سواء المتعلقة بالمسائل الأولية أو الفرعية.

[1]– يراد بكلمة الفتحية، وقد يراد بها الإضرار، فيقال دفعه كذا أي اضطره إليه، فهو مدفوع إليه أي مضطر، وقد يراد منها الرد فيقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها أي ردتها إليه. وقد يراد بها الرد وإبطال، ومن هنا المعنى الأخير استعملت عبارة الدفوع المستندة في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية، فيقال دفع المتهم بأنه في حالة دفاع

الفرع الأول: المقصود بالمسائل الإجرائية

تثار المسائل العارضة في مرحلة المحاكمة باعتبارها أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وتنقسم المسائل العارضة إلى مسائل أولية وآخر فرعية، وهي بصفة عامة تكريس لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام بل بمصلحة الخصوم مما يترتب عنه عدم جواز إثارتها من تلقاء ذات المحكمة، وكذا عدم جواز إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل أن القاعدة القانونية الآمرة تقضي وجوب إبداء هذه المسائل قبل أي دفاع في الموضوع.

ونظراً لطبيعة المسائل الإجرائية[1] والتي تعد في الأصل مسائل لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي باعتبارها نوعاً من أنواع المسائل العارضة أو المعترضة وكذا تنوعها وتعددها، الشيء الذي دفع الفقه الذي تناول المقصود منها بإسهاب وذلك لتغطية النقص والقصور على مستوى كل من التشريع والقضاء الجزائري وكذا المقارن.

شرعي أي تمسك لإبطاله التهمة المنسوبة إليه، وذلك بإثبات بأنه لم يرتكب جريمة، فالدفوع الجزائية ووسائل الدفاع عامة هي المقابل لحق الخصم في الالتجاء إلى القضاء للحصول على الحماية الجزائية في مواجهة شخص آخر، فمن حق كل خصم أن يدافع نفسه ويبدي ما يراه مناسباً من وسائل الدفاع لكي لا يحكم لخصمه بما يطلبه.

للتوسع أكثر أنظر كل من: حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة، 1996، ص 15. حسين الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988، ص 18.

[1]– لقد اختلفت التسميات الاصطلاحية إذ نجد من يسميها بالمسائل المسبقة أو المسائل المتأخرة، أو الدفع الأولي.

حيث عرفها الفقه على أنها: مسائل طارئة ذات طبيعة مدنية، أو إدارية أو من مسائل الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة....إلخ، يتوقف على الفصل فيها أولا الفصل في الدعوى العمومية.[1]

كما عرفها البعض الآخر على أنها جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية والتي تختص المحكمة الجزائية بحسب الأصل بالفصل فيها بصفة تبعية لنفس الدعوى[2].

كما يقصد بها أنها تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية ويختص القاضي الجزائي بحسمها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في الدعوى فهي تشكل دفوعاً يلزم القاضي بالتصدي لها والفصل فيها إذا عرضت عليه أثناء نظر الدعوى الجزائية على اعتبار أن الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل فيها.

ويمكن تعريف المسائل الإجرائية على أنها "مسائل عارضة تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية، يختص القاضي الجزائي بالفصل فيها كي يستطيع بعد ذلك الفصل في هذه الدعوى الجنائية".[3]

---

[1]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989، ص 261.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 390.

[3]– معجم القانون، جمهورية مصر العربية مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية، القاهرة، 1999، ص 340.

كما أنها تلك المسائل التي تلزم المحكمة الجزائية الفصل فيها بقدر ما تلزم الفصل في الدعوى الجزائية".[1]

وهناك من عرفها أنها تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر الدعوى الجزائية، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولا من قبل القاضي الجزائي، لكونها في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع للدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك[2].

كما تعرف أنها تجسيد لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع أي أنها تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية والتي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية.

الفرع الثاني: مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع كتجسيد للمسائل الأولية

وقد استقر القضاء الجزائي ومعه الفقه على أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في المسائل الإجرائية لا يعد أن يكون إلا تطبيقياً لما يعرف بمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع، وعلى اعتبار أن أساس اختصاص المحكمة الجزائية هو هذا المبدأ، فلابد من تناوله ومن خلال العناصر التالية:

[1]- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات للنيابات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص 339.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 06.

أولا: مفهوم قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع

يقصد بمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الدفع" أن القاضي المختص في الجريمة يختص أيضا بتقدير العناصر المكونة لها والفصل في المسائل التي ترفع إليه بشأنها ولو كان غير مختص بنظرها إذا ما رفعت إليه بصفة مستقلة.[1]

وترجع الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى القوانين الرومانية، إذ أن القضاة الرومان طبقوه على الدعاوى التي كانت تعرض عليهم.[2]

وأخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ إلا أنه لم يكن مكرساً قانوناً وإنما تم تنصيص عليه في قوانين خاصة متفرقة.

وعند مقارنة كل من نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 221 من القانون المصري والمادة 384 من القانون الفرنسي نجدها متطابقة[3].

ويمتد هذا المبدأ الشهير بجذوره إلى الماضي البعيد فهو لم يولد مرة واحدة بنص وضعه المشرع لكي يطبقه القاضي، إنما عرفته القوانين القديمة وتناوله الشراح في كتاباتهم بالتعليق وطبقه القضاء في العديد من أحكامه، إلى أن نصت عليه صراحة القوانين الإجرائية كقاعدة أساسية في قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1]– زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 14.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993، ص 687.

[3]– معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957، ص 636.

[4]– عماد الدين عبد المجيد عبد السلام، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، د. س.ن، ص 35.

ويرجع تقرير مبدأ اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية إلى اعتبارات منها:

إن أغلب المسائل الأولية هي ذات طبيعة مدنية وهذا نظراً لوحدة القضاء المدني والقضاء الجزائي، إذ قد لا يوجد قضاة مختصون لكل من القضائيين، فقد يكون القاضي المدني هو نفسه القاضي الجزائي أو العكس، ومن يعين كقاضي جزائي في هذه السنة مثلا قد يعين في السنة الموالية كقاضي مدني، ولهذا عند نظر القاضي الجزائي المسائل المدنية الفرعية قد يكون هو نفسه قد ينظر فيها إذ ما طلب منه وقف السير في الدعوى الجزائية لحين الفصل في هذه المسائل، بالتالي لا يكون هناك مبرر لهذا الإيقاف أو الإرجاء.[1]

حسن سير العدالة يقتضي تخويل القاضي الجزائي له سلطة الفصل في كل مسألة يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليه، مما يحول دون عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها، لأن وقف الدعوى لحين الفصل في تلك المسائل من الجهات المختصة فيها أصلاً، يمنح المتهم فرصة إطالة إجراءات الدعوى وعرقلتها.[2]

ثانيا: مبررات مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع

لاشك أن الاعتبارات التي أوحى بها هذا المبدأ تجعل منه ذو نطاق واسع بحيث يعمل به أمام جميع جهات القضاء ليس فقط القضاء الجزائي، كما أن إعمال هذا المبدأ

[1]– عمار زروقي وليد، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012، ص 08.

[2]- عماد الدين عبد المجيد عبد السلام، نفس المرجع، ص 36.

ونظراً لفعليته يسمح للمتقاضين في إبراز دفوعهم مهما كانت طبيعتها ونوعها، ويمكن حصر مبررات الأخذ به فيما يلي:

1- امتداد الاختصاص:

إن المسائل التي ينظرها القاضي الجزائي أثناء نظره في الدعوى العمومية طبقاً لهذا المبدأ غالباً تكون مسائل مدنية، والقاضي الجزائي بدوره يمكن أن يكون قاضياً مدنياً، هذه الوحدة تمكن القاضي الجزائي من سلطة الفصل في كافة ما يعرض عليه من مسائل أثناء نظر الدعوى العمومية[1]، أياً كانت طبيعة هذه المسائل مادام الفصل فيها ضرورياً لإثبات الحقيقة وإصدار حكم عادل مطابق للواقع في الدعوى الجزائية الأصلية، ولهذا فلا يوجد قضاة متخصصون لكل من القاضيين، ومن ثم لا يكون هناك مبرر لمثل هذا الموقف[2].

2-ضرورة التحري:

ويعتبر الفصل في المسائل غير الجزائية وسيلة للبحث في مدى توافر هذه الأركان، فضرورة البحث والتحري أو تحقيق في توافر أركان أو حيثيات الجريمة تبرر الأخذ بهذا المبدأ[3].

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1997، ص 174.

[2]- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطابع المدنية، دمشق، الجزء الثاني، دون طبعة، 1982، ص 161.

[3]- رينيه غاروا، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، ترجمة فائز الخوري، المطابع المدنية، دمشق، دون طبعة، 1982، ص 161.

كما أن أعماله يؤدي إلى تمكين المحكمة الجزائية من الفصل في عنصر الدعوى ودفوعها منعاً لعرقلة سيرها، لأن هذه المسائل في أصلها تتعلق بتوافر بعض أركان الجريمة المرتكبة، فالقاضي الجزائي لن تتسنى له إجادة الفصل في الدعوى الجزائية ما لم يكن هو نفسه مخولاً أمر تقدير جميع عناصر الحكم والعناصر المتعارضة والوجهات المختلفة التي تعرض خلال النظر في الدعوى العمومية[1].

3- سرعة الفصل في القضايا:

إن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في المسائل الأولية ما هو إلا استجابة للضروريات التي تقضيها سرعة الفصل في القضايا وعدم التوقف عن حسم الدعوى، كلما أبدى المتهم دفعاً يعود الاختصاص فيه إلى المحاكم المدنية أو محاكم الأحوال الشخصية الأمر الذي يؤدي إلى تعثر القضايا وتعذر الفصل فيها إلا بمضي مدة طويلة من الزمن مما تعرقل سير العدالة الجزائية وجعل أمر البث في القضايا مرهوناً بإرادة الخصوم[2].

الفرع الثالث: مدى تطبيق مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع

اختلفت التشريعات على المدى الذي يمكن أن يذهب إليه القاضي الجزائي في تحديد اختصاصه بالفصل في الدفوع التي تعترض الخصومة المطروحة أمامه، وسنحاول من

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1985، ص 448.

[2]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005، ص 450.

خلال هذا الفرع التعريج على كل من موقف القانون المصري، والفرنسي و الجزائري من هذا الفرع.

أولا: في القانون المصري

يفرق الفقه والقضاء في القانون المصري بين المسائل الأولية والمسائل الفرعية، فالأولى يحق للمحكمة الجزائية نفسها أن تفصل فيها إذا دفع بها صاحب المصلحة دون الحاجة إلى انتظار الفصل فيها من جهة الاختصاص الأصلي، أما الثانية فتسمى في القانون اللبناني القضايا المعترضة، وهي التي تعترض الخصومة بحق ويجب أن ترفع بها دعوى مستقلة أمام جهة الاختصاص الأصلي.[1]

ثانيا: في القانون الفرنسي

المشرع الفرنسي قام بتعديل قانون العقوبات الفرنسي في 22 أفريل 1992 أين تم منح الاختصاص صراحة للقاضي الجزائي في النظر في مشروعية قرارات الإدارة التنظيمية والفردية، وهو ما وضع حداً للجدل الفقهي القضائي القائم بين مكرسي مبدأ الفصل بين السلطات القضائية العادية الإدارية، وبين المنادين بمراعاة مبدأ حسن سير القضاء وحماية

[1]– جلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة، الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، دار الجامعية، المكتبة القانونية، مصر، دون طبعة، 1991، ص 403.

المتقاضي وعدم تسويق وتعطيل قضاياه، وهو الذي جعل أحد الفقهاء يقول بأن هذا المسعى وضع حداً للصعوبات التي عانى منها المتقاضين من جراء تعقد وتشعب الاختصاص.[1]

ثالثا: موقف القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي أقر المشرع بالاختصاص للقاضي الجزائي بالنظر في جميع الدفوع المثارة أمامه مهما كان موضوع الدفع والتي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه[2] وهذا لأجل إعطاء فرصة للقاضي الجزائي للبث في القضايا المعروضة أمامه في أقرب الآجال وعدم الدخول في الإحالات المختلفة التي من شأنها تسويف البث والحسم في الوقائع محل المتابعة[3].

المطلب الثاني: تمييز المسائل الإجرائية عن غيرها من المصطلحات المتشابهة

سوف نتطرق في هذا المطلب تمييز المسائل الإجرائية عن غيرها من المصطلحات التي سوف تنقسم إلى ثلاث فروع: تمييز المسائل الإجرائية عن الدعوى المدنية بالتبعية (الفرع الأول) وتمييز المسائل الإجرائية عن المسائل الفرعية (الفرع الثاني)، تمييز المسائل الجزائية عن الدفوع الشكلية (الفرع الثالث).

---

[1]– مواقي بناني أحمد، تأثير المسائل العارضة على انضباط الاختصاص القضائي، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، العدد السادس، مارس 2015، ص 49.

[2]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة، ص 279.

[3]- علي جروة، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الأول: تمييز المسائل الإجرائية عن الدعوى المدنية بالتبعية

تتشابه المسائل الإجرائية مع الدعوى المدنية[1] الناشئة عن الجريمة والدعوى المدنية بالتبعية[2] فيما يلي:

- أن كل من المسائل الأولية والدعوى الناشئة عن الجريمة (الدعوى المدنية بالتبعية)، تختص بنظرها والفصل فيها المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية الأصلية.
- أن اختصاص المحكمة الجزائية في كل المسائل الأولية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة (الدعوى المدنية بالتبعية) بعد استثناء على المبادئ العامة في قواعد الاختصاص.
- أن اختصاص المحكمة الجزائية في كل المسائل الأولية والدعوى المدنية الناشئة عن جريمة (الدعوى المدنية بالتبعية) يستند إلى القواعد العملية التي تحقق من ذلك، وهي تتمثل في توفير الوقت والمجهود للقضاء والمتقاضيين وسرعة الوصول إلى الحق بسهولة إثباته وعدم التعارض بين الأحكام.

---

[1]– يقصد بالدعوى المدنية المطالبة باستعادة حق أو حمايته وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق تبدأ بإيداع افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان و المكان المحددين، وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل شق العملي أو التنفيذي بالحضور لممارسة الحق أنظر: بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 32.

[2]- يقصد بالدعوى المدنية بالتبعية مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدينة أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة للجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه. أنظر : عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هواة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015، ص 106.

- فضلاً عن ذلك أن اختصاص المحكمة الجزائية في الفصل كل منهما يقوم على مبدأ واحد وهو وحدة النظام القضائي لا تخصصه[1].

الفرع الثاني: تمييز المسائل الإجرائية عن المسائل الفرعية

أن كل من المسائل الإجرائية كدفع للمتهم بأن المال محل جريمة السرقة، مال مملوك للمتهم رئيس المال للضحية، فملكية المـال للغير الشرط أسـاسي لقيام جريمة السرقة، المسائل الفرعية كدفع للمتهم المتابع بجريمة التعدي على الملكية العقارية، هي محل نزاع مسائل عارضة، والمسائل العارضة هي تلك القضايا التي تثار أمام المحكمة الجزائية أثناء نظر الدعوى الجزائية والتي تخرج بحسب الأصل عن اختصاصه، ويكون الفصل في الدعوى متوقفاً على الفصل فيها، لأنها تدخل على نحو ما يلي في البنيان القانوني للجريمة موضوع تلك الدعوى الجزائية.[2]

أن الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية والدفوع المسائل الفرعية يجب إثارتها قبل أي دفاع في الموضوع، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 331 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب تقديم الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية أو الدفوع المتعلقة

[1]– إياد خلف محمد جويعد، مسائل عارضة في الدعوى الجزائية، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 52.

[2]– إياد خلف محمد جويعد، المرجع السابق، ص 28.

بالمسائل الفرعية قبل أي دفوع في الموضوع ولا يمكن إثارتها بعد فتح باب الاستجواب في الموضوع.[1]

يؤول اختصاص الفصل في المسائل الإجرائية للمحكمة الجزائية تطبيقاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فالقاضي الجزائي الذي ينظر في الدعوى العمومية يفصل أيضا في كل الدفوع المثارة أمامه و المتعلقة بالمسائل الإجرائية التي تطرح عليه. أما المسائل الفرعية فهي استثناء عن مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع ويؤول اختصاص الفصل فيها إلى قاضي الجهة القضائية المختصة ولا يؤول للقاضي الجزائي في الدعوى العمومية الأصلية[2].

الفرع الثالث: تمييز المسائل الجزائية عن الدفوع الشكلية

- أن كل من الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية والدفوع الشكلية يجب إثارتها والدفع بها أمام القاضي الجزائي قبل إبداء أي دفع في الموضوع.
- أن الاختصاص بالفصل في الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية والدفوع الشكلية المبداة من طرف المتهم أو محاميه يؤول للقاضي الجزائي الناظر في الدعوى العمومية الأصلية.[3]

---

[1]– إياد خلف محمد جويعد، نفس المرجع ، ص 29.

[2]- إدريس قوفي، فتحي محده، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية (المقال)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 80.

[3]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2021، ص 503.

- المسائل الإجرائية عنصر في الجريمة وتتعلق بأحد أركانها ومن شأن إثارتها نفي وصف الجريمة عن الوقائع المتابع بها المتهم، كما أنها مرتبطة بالدعوى الأصلية ولها الأثر المباشر في تحديد مصيرها لأنها تمثل ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً فيها وبالتالي ثبوت المسألة الإجرائية معناه القضاء بالبراءة، بينما ثبوت الدفوع الشكلية تتعلق بسلامة إجراءات المتابعة الجزائية.
- أن الدفوع الشكلية قد تتعلق بالنظام العام مثل الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة أو التقادم.... أو بعدم الاختصاص النوعي أو الإقليمي، ويمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 504.

المبحث الثاني: أسس المسائل الإجرائية

من خلال تطرقنا في المبحث الأول عن التعريف بالمسائل الإجرائية وتميزها عن غيرها من المصطلحات المتشابهة. أما في المبحث الثاني سنتعرف على أسس وركيزة المسائل الإجرائية التي تتمثل في الدفوع الشكلية الذي سيحملها المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سيحمل الدعوى المدنية بالتبعية.

المطلب الأول: الدفوع الشكلية والدعوى المدنية بالتبعية

يتفرع هذا المطلب إلى فرعين فيحمل الفرع الأول الدفوع الشكلية ويتحدث الفرع الثاني عن الدعوى المدنية بالتبعية.

الفرع الأول: الدفوع الشكلية

أولا: مفهوم الدفوع الشكلية

فالدفوع الشكلية[1] في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري غير معرفة ولكن المشرع الجزائري قد ذكر عبارة الدفع بصفة عامة، وهذا ما نجده في 352 قانون الإجراءات الجزائية[2]، بينما نجد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد قام بتعريف الدفوع الشكلية في

[1]– يمكن تعريف الدفع الشكلي على أنه ذلك الدفع الذي لا ينفذ إلى موضوع الدعوى أو وقائعها، أو تقدير الأدلة فهو كل ما يعتبر شكلياً إذا تعلق الأمر بإجراءات الدعوى أو سير الخصومة الجنائية أمام القضاء أو صحة اتصال المحكمة في الدعوى. أنظر: لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015، ص 45.

[2]- التي تنص على: يجوز للمتهم وأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية ويؤشر على هذه المذكرات من الرئيس والكاتب، وينوه الأخير عن هذا إيداع بمذكرات الجلسة والمحكمة الملزمة بإجابة عن المذكرات المودعة على هذا

مادته 49[1] بما يلي: " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة إجراءات أو انقضائها أو وقفها".[2]

فالدفوع الشكلية تمس بشكل الدعوى وسلامة إجراءات المتابعة إذ أنها توجه إلى الإجراءات التي يشترط القانون إتباعها، القصد منه هو تأجيل نظر الدعوى أو رفضها بشكل الحالي دون الدخول في الموضوع أو المساس به إلى أن تتوافر شروط قانونية خاصة.[3]

الهدف من وراء إثارتها هو إبطال الإجراءات أو التصريح بانقضاء الدعوى العمومية أو بوضع حد للمتابعة القضائية كما رأينا إذ هناك من يعتبرها طوارئ المحاكمة يجب الإدلاء قبل التطرق للموضوع.[4]

الإجراءات من النظام العام وبالتالي فالطعن في صحتها من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وهنا تتمثل في الدفع الشكلي المتعلق بالنظام العام فقط

الوجه إيداعاً قانونية يتعين عليها ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبث فيه أولا ثم بعد ذلك في الموضوع. يلاحظ على هذه المادة جاءت عامة تمس الدفوع الموضوعية والشكلية.

[1]– يرجع وجود تعريف الدفوع الشكلية في قانون الإجراءات المدنية دون قانون الإجراءات الجزائي كونه في الأصل هو دفع المدني إلا أن الأهمية البالغة التي تكتسيه في القانون الجنائي كونه يتعلق أساساً ببناء نظرية حق الدفاع، كما أن القواعد الإجرائية لا تخص قانون الإجراءات المدنية وحدها وإنما هي من النظرية العامة بوجه عام.

[2]- قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخ في 2008/04/23.

[3]– محدة فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 15.

[4]- نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط2، سنة 2010/2009، ص 20.

إذ أن هذا الأخير ونظرا لخطورته يمكن الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أثناء المداولة يمكن إثارته من قبل القاضية المشارك في المداولة[1].

ثانيا: المقصود بالدفوع الشكلية في المواد الجزائية

تعتبر الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد الشكلية التي تهدف إلى قمع الجريمة ومتابعة المجرمين وتهتم بالبحث ومعاينة الجريمة، وجمع الأدلة حولها، كما تهدف إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية وتبيان الأشكال والطرق الواجب اتخاذها أمام هذه السلطات والجهات القضائية[2].

فهي تبين كيفيات السير في الدعوى الجزائية ابتداءً من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم الجزائي وطرق الطعن فيه.

ومن هنا فإن الإجراءات الجزائية تحتل مركزاً هاماً في النظام القانوني ويبين ذلك من ميزتين أساسيتين[3]:

1. إن الإجراءات لا يمكن الاستغناء عنها بالنسبة لقانون العقوبات فالمجرم لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة، بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

---

[1]– محدة فتحي، المرجع السابق، ص 34.

[2]– أبو الوفا أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط 8، د.س. ن، ص 168.

[3] - SERGE Guichard, Procédure civil, 26 émédition, JEAN VINCENT DALLOZ, Paris, 2001, p 177.

2. على خلاف الإجراءات المدنية التي غالباً ما يتضمن موضوع النزاع المطالبة بتعويضات مالية، فإن موضوع النزاع في الإجراءات الجزائية يتعلق بمصلحة المجتمع التي تمس بارتكاب الجريمة.

من جهة شرف وحرية وأحيانا حياة الفرد من جهة أخرى، إذا فقانون الإجراءات الجزائية يرعى مصلحتين:[1]

مصـلحة المجتمع في معـاقبة المجرم نظـراً لاعتدائه على أمن واستقــرار المجتمع ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه حتى يتمكن من إثبات براءته، وهو بذلك يهدف للوصول إلى الحقيقة، دون التعدي على حريته الفردية للإنسان وفي هذا المعنى يقال بأن قانون العقوبات هو قانون المجرمين بينما قانون الإجراءات قانون الشرفاء.

يقصد بالدفوع الشكلية تلك الوسائل التي يطعن بها المدعى عليه في صحة المطالبة القضائية أو في إنكار اختصاص المحكمة فالخصم لا ينازع خصمه في حق المطالب به، بل تقتصر على وضع عائق مؤقت يمنع به المدعي من الاستمرار في الخصومة القائمة أمام المحكمة، ويعد الدفع الشكلي واحد من الحقوق الإدارية التي تستعمل وفقاً للوسيلة التي يحددها القانون والتي سنتطرق إليها لاحقاً كما عرفها الدكتور "أحمد أبو الوفاء" بأنها "

[1]– محدة فتحي، المرجع السابق، ص 35.

الوسائل التي يستعين بها الخصم ليطعن بمقتضاها في صحة إجراءات الخصومة دون أن يتعرض للأصل الحق فيتفادى بذلك الحكم عليه بما طلبه خصمه مؤقتة".

وقد عرفها المشرع الجزائري الذي تناول تعريف الدفوع الشكلية رغم أن التعريف مسألة فقهية وليس من اختصاص التشريع، ومع ذلك نرى أن المشرع حسناً فعل بتقديمه للتعريف لتفادي التفسيرات والتأويلات من قبل القضاة خاصة وذلك لتوحيد العمل القضائي وعليه نستنتج من نص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن المشرع أقصر الدفوع الشكلية في كل من الدفوع التي تؤدي إثارتها وقبولها أما إلى[1]:

- ✓ عدم صحة الإجراءات.
- ✓ انقضاء الخصومة.
- ✓ وقف الخصومة وعليه فالحق في الدفع الإجرائي.

ثالثا: الفرق بين الدفوع والطلبات

تثار الدفوع في الخصومة القضائية المنعقدة بين الخصوم صحيحة أم غير صحيحة وهدف الدفع الشكلي لإيقاع الجزاء على عدم صحته عدم القبول يهدف إلى نفي حق المدعي في الحصول على الحماية القضائية التي هي غاية الخصومة يستخدم الدفع الموضوعي

[1]– عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 183.

لإطاحة الحق الموضوعي المدعى به، أما الطلبات القضائية الأصلية فهي الأداة الإجرائية المخصصة لاستخدام الحق في الدعوى قبلها لا توجد خصومة ويوجد نزاع.

لا مجال للتمسك بالدفوع قبل استعمال الطلب الأصلي ويهدف الطلب إلى طرح الإدعاء على القضاء للحصول على حكم في الموضوع، أما الدفوع فهي لا تهدف إلى ذلك.

الطلبات العارضة تشترك مع الدفوع في الوسط الذي تبدى فيه فقط فلابد من خصومة منعقدة وقائمة حتى يمكن تقديم الطلبات العارضة (هنا يتشابه الطلب والدفع) لكنهما يختلفان حيث أن الطلبات تهدف إلى الحصول على ميزة أو منفعة خاصة لصاحبها أما الدفوع فهي لا تهدف إلا إلى إنكار حق المدعي أو التمسك بعدم قبول ادعاءه لعدم صحة إجراءاته بحسب طبيعة كل دفع[1].

عادة ما تتشابه المسميات و المصطلحات القانونية، فخلال إقامة دعاوى قضائية فإنها تتضمن عدة طلبات لتنفيذها من خلال الدعاوى المقامة وتقديم عدد من الدفوع أثناء المرافعة ونرصد في هذا التقرير الفرق بين الطلبات والدفوع.

في البداية لابد من تعريف الدفوع وأنواعها والتي أقرها قانون المرافعات، يقول "أحمد فاروق المحامي" " أن الدفع وسيلة يدافع بها المدعى عليه عن نفسه من خلال تقديم ما يثبت

[1]– سعدي سعاد، رمداني سهام، الدفوع الشكلية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص 24.

عدم صحته بقصد تفادي الحكم عليه بما يدعيه الخصم، فهو وسيلة دفاع سلبية محضة والدفع كالدعوى يتعين لقبوله توافر شرط المصلحة[1].

فالقانون حدد أنواع الدفوع ومنها الدفوع الموضوعية، وهي توجه إلى حق المدعى به بغرض الحكم برفض الدعوى كلياً أو جزئياً فهو يتنازع في نشأة الحق بقائه أو مقدارة ويرمي بهذا إلى رفض طلبات المدعي كلها أو بعضها كأن ينكر وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه بانقضاء الدين بالوفاء، ومن أمثلة الدفوع الموضوعية الدفع ببطلان العقد والدفع بانقضاء الدين والدفع بالصورية والدفع بعدم تنفيذ الالتزام والدفع بالوفاء.

وكشف المحامي، أنه قد يتصل الدفع الموضوعي بواقع الدعوى أو إرساء القاعدة القانونية ومن تم يعد دفعاً موضوعياً الدفع بعدم جواز إعمال و تطبيق مواد القانون على الدعاوى وما يقبل بالطلب يقبل بالطلب لا يقبل الدفع.

أما الدفوع الشكلية فهي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحاكم حيث توجه إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به أو المنازعة فيه ويقصد بها تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة ومن هذا النوع من الدفوع الدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى والدفع ببطلان التكليف بالحضور والدفع ببطلان أي ورقة من أوراق المرافعات والدفع بإسقاط الخصومة أو باعتبارها

[1]– غصوب عبد الجميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص 231.

كأن لم تكن ويجب أن تقدم الدفوع الشكلية قبل الدخول في الموضوع وتستثنى من القاعدة المتقدمة الدفوع المتعلقة بالنظام العام بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة والدفع بعدم الاختصاص النوعي[1].

أما الطلبات تعرف بأنها التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حق من حقوقه أو الاعتراف له به وتتضمنه عريضة الدعوى.

وتنقسم الطلبات إلى الأصلية والعارضة[2]، فالأصلية هي الطلبات التي يقدمها المدعي بالحق والتي يترتب عليها الخصومة القضائية ويتحدد بها نطاقها، أما الطلبات العارضة فهي التي تطرح أثناء سريان الخصومة وتتناول بالتغيير أو بالنقض.

فالمقصود بالطلب هو ما يتقدم به الخصم ويتعلق بتأكيد أدلة الدعوى أو بتحقيق أدلتها والطلبات مثل طلب ندب خبير أو سماع شهود أو طلب ضم أوراق أو طلب الإحالة للتحقيق...

والطلبات حتى تلزم المحكمة بالفصل فيها يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يكون متعلق بموضوع الدعوى.

2. أن يكون له فائدة فيها ومنتج فيها.

---

[1]– الشواربي عبد الحميد، الدفوع المدنية: الإجرائية والموضوعية، منشأ المعارف، الإسكندرية، د. س. ن، ص 12.

[2]– مصطفى مجدى هرجه، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 1995، ص 14.

3. وأن يكون ثابتاً حصوله في الدعوى أو بمحاضر جلساتها أو متبث بالمذكرات.

4. وأن يكون جازما وأن يصر على طلبه حتى قفل باب المرافعة[1].

ومن الأمثلة التوضيحية عن الدفوع الشكلية نجدها كالتالي:

1- في مجال الإجراءات المدنية والتجارية:[2]

***عدم الاختصاص:**

-الاختصاص المكاني: الدفع بأن المحكمة المرفوع أمامها النزاع ليست هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى (مثال: رفع دعوى عقارية أمام محكمة غير واقع في دائرتها العقار).

-الاختصاص النوعي: الدفع بأن نوع النزاع يختص بنظره جهة قضائية أخرى (مثال: رفع دعوى تجارية أمام محكمة ابتدائية غير مختصة).

-الاختصاص الولائي: الدفع بأن جهة قضائية أخرى هي صاحبة الولاية بنظر النزاع (مثال: رفع دعوى أمام القضاء العادي بينما يختص بها القضاء الإداري).

-عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان: الدفع بأن الميعاد القانوني لرفع دعوى لم يحل بعد (مثال: رفع دعوى مطالبة بدين قبل حلول أجل استحقاقه).

---

[1]- مصطفى مجدى هجرته، المرجع السابق، ص 14، 15.

[2]- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص 17.

-عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد: الدفع بأن المدة القانونية المحددة لرفع الدعوى قد انقضت (مثال: رفع دعوى طلاق بعد فوات ميعاد الطعن).

-عدم صفة المدعى عليه: الدفع بأن المدعى عليه ليس هو الطرف المسؤول قانوناً عن الحق المدعى به (مثال: توجيه دعوى مطالبة بدين إلى ورثة المتوفى قبل حصر التركة وتحديد المسؤول).

-عدم مصلحة المدعي: الدفع بأن المدعي لا توجد لديه مصلحة قانونية مباشرة في رفع الدعوى (مثال: رفع شخص دعوى يطالب فيها بحق شخصا آخر ولا يتضرر من عدم استيفائه).

-بطلان الإجراءات: الدفع ببطلان إجراء قانوني معين لعدم استيفائه الشروط الشكلية التي نص عليها القانون (مثال: بطلان صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على بيانات جوهرية، أو بطلان الإعلان لعدم تسليمه وفقا للقانون).

-قوة الأمر المقضي به: الدفع بأن النزاع سبق الفصل فيه بحكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به بين نفس الأطراف وفي ذات الموضوع والسبب.[1]

-الدفع بالتزوير: الطعن في سند رسمي أو عرفي بالتزوير، وهذا الدفع يتعلق بشكل السند ومدى مطابقته للحقيقة.

[1]- مصطفى مجدى هرجه، المرجع السابق، ص 19.

2-في مجال الإجراءات الجنائية:[1]

-بطلان إجراءات التحقيق: الدفع ببطلان جميع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي لمخالفتها للقانون (مثال: بطلان اعتراف تم الحصول عليه بالإكراه، أو بطلان القبض أو التفتيش لعدم وجود إذن قضائي أو عدم مطابقته للقانون).

-عدم الاختصاص: الدفع بأن المحكمة الجزائية غير مختصة نوعياُ أو مكانياً بنظر الدعوى الجنائية.

-انقضاء الدعوى الجنائية: الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالوفاة.

-عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها: الدفع بأن المتهم سبق الحكم عليه نهائيا في ذات الواقعة.

بطلان التكليف بالحضور: الدفع ببطلان إعلان المتهم أو شهود بالحضور أمام المحكمة لعدم استيفائه للشروط القانونية.

[1]- محدة فتحي، المرجع السابق، ص 40.

ملاحظة:

- ✓ يجب تقديم الدفوع الشكلية في مواعيد محددة قانوناً وإلا سقط الحق في التمسك بها.
- ✓ يترتب على قبول الدفع الشكلي في الغالب عدم نظر المحكمة لموضوع النزاع، وقد يؤدي إلى إلغاء الحكم و/أو القرار المطعون فيه.
- ✓ تختلف أنواع الدفوع الشكلية وإجراءات تقديمها من قانون إلى آخر.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية

أولا: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية

يمكن تعريف الدعوى المدنية بالتبعية على أنها الدعوى التي تقام ممن لحقه الضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[1]، وعرفها الأستاذ "سليمان بارش" بقوله: " أنها مطالبة المضرور للمتهم أو المسؤول المدني جبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة بواسطة القضاء المختص."

وبالتالي فالدعوى المدنية بالتبعية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها، فيما يعني أن هذه الدعوى تبعية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات الخاضعة لها ومن حيث مصيرها، إذ يطبق عليها قانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الإجراءات

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 208

المدنية ومن حيث مصيرها حيث أن القضاء الجزائي ملزم بالفصل فيها مع الدعوى العمومية بحكم واحد[1].

فموضوع الدعوى المدنية ينحصر في التعويض أو المصاريف أو الرد[2]، ولا يمكن الفصل فيها ما لم يتم الفصل في الدعوى العمومية الأصلية التي موضوعها الجريمة[3]، أما في المسائل الإجرائية فالأمر يكون عكس ذلك إذ لا يمكن الفصل في الدعوى العمومية الأصلية ما لم يتم الفصل في المسائل الأولية ابتداءً، لذلك أنه لا يمكن الفصل في الدعوى العمومية إلا بعد الفصل في المسائل الإجرائية إذ تتوقف عليها الدعوى العمومية.

فالإثبات في الدعوى المدنية بالتبعية تكون وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات وهذا ما دامت المحكمة الجزائية هي الناظرة فيها بينما فيما يخص إثبات المسائل الإجرائية يجب أن يكون وفق قواعد إثبات المقررة في القانون الخاص بها حسب كل مسألة.

---

[1]–محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018، ص 137.

[2]– للتفصيل أكثر أنظر كل من عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه، الجزائر، ط5، 2014/2013، ص 150 وما بعدها. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 213.

[3]– نصت الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية "بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى".

ثانيا: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية

للدعوى المدنية مفهومان الأول واسع يشمل جميع الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية، أما المفهوم الضيق فيقصد به الدعوى التي وضعها المشرع تحت المتضرر من الجريمة للحصول على التعويض عن ما لحقه من ضرر جراء ارتكابها، لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها مصطلح "الدعوى المدنية بالتبعية" حيث تكون تابعة للدعوى الجزائية من حيث المصدر المشترك، ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها.

1-من حيث مصدر الدعويين:

إن الدعوى الجزائية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة والتي بوقوعها ينتج الضرر على الدولة وينشأ لها حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى الجزائية، كما ينشأ ضرر يمس بالفرد نتيجة لنفس الجريمة ويعطيه القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر لذا يمكن القول أن وحدة الجريمة أي المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وكذا الجهة القضائية المشتركة التي يتم رفع كلتا الدعوتين أمامها واعتماد كل منهما على قواعد الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بشرط الإقامة والممارسة.[1]

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ب. ط، 2002، ص 17.

2-من حيث إجراءات المتابعة في الدعويين:

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية يجعل الإجراءات الجزائية هي واجهة التطبيق " الإجراءات تتبع الاختصاص" كمبدأ عام.[1]

فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها وتأثرت بنتائجها.

3-من حيث مصير الدعويين:

فمن مظـاهر المتبعة هو اتفـاق الدعويين من جهة وحدانية المحكمة ووحدة الحكم وذلك من حيث إمكانية رفعهما أو إقامتها أمام جهة قضائية واحدة هي إما محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو المخالفات[2]، فلو قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية، وكذلك تطبيقاً لمبدأ تبعية الدعوى المدنية فيجب على القاضي الجزائي فهو يصدر حكمه الفاصل في موضوع الدعوى الجزائية أن يفصل أيضا في موضوع الدعوى المدنية[3].

---

[1]- جلال ثروث، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائرية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، د. ط، د. س، ن، ص 319، 320.

[2]- أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 112.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار النشر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ط، 1984، ص 554.

بعض الأمثلة التابعة للدعوى المدنية بالتبعية:[1]

-جريمة السرقة: إذا قام شخص بسرقة مجوهرات من منزل آخر، فإن المجني عليه (صاحب المجوهرات) يمكنه أن يرفع دعوى المدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية التي تحاكم السارق، للمطالبة بتعويضه عن قيمة المجوهرات المسروقة والأضرار الأخرى التي لحقت به نتيجة السرقة (مثل كسر الباب أو الشعور بالخوف وعدم الآمان).

-جريمة الاعتداء بالضرب: إذا قام الشخص بالاعتداء على آخر بالضرب وتسبب له في إصابات، فإن المجني عليه يمكنه أن يرفع دعوى مدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية التي تحاكم المعتدي للمطالبة بتعوضه عن نفقات العلاج، وفترة التعطيل عن العمل، والألم والمعاناة التي لحقت به نتيجة الاعتداء.

-جريمة القتل الخطأ: إذا تسبب شخص بإهماله في وفاة شخص آخر (مثل حادث سيارة ناتجة عن سرعة زائدة)، فإن ورثة المتوفي يمكنهم أن يرفعوا دعوى المدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية التي تحاكم المتسبب في الحادث، للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي والمادي الذي لحق بهم نتيجة فقدان عزيزهم.

-جريمة الاحتيال: إذا قام شخص بالاحتيال على آخر وسيلة مبلغاً من المال، فإن المجني عليه يمكنه أن يرفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية التي تحاكم

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 150.

المحتال للمطالبة باسترداد المبلغ المحتال به والتعويض عن أي أضرار أخرى لحقت به نتيجة الاحتيال.

-جريمة التشهير: إذا قام شخص بنشر أخبار كاذبة أو سب أو قذف آخر علناً، فإن الشخص المتضرر يمكنه أن يرفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام المحكمة الجزائية التي تحاكم المشهر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بسمعته وكرامته.

المطلب الثاني: المصدر التشريعي للمسائل الإجرائية

أثناء استرجاع الجزائر للسيادة الوطنية سنة 1962 وجدت نفسها أمام مجموعة عوائق ومخلفات العهد الاستعماري على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان لازماً عليها أن تختار بين أحد الطريقين إما أن تستمر في تطبيق التشريع الفرنسي أو أن تعيش مدة الفراغ القانوني على جميع المستويات.

الفرع الأول: المصدر التشريعي للمسائل الإجرائية في فرنسا

ترجع الجذور التاريخية للنص على المسائل الإجرائية إلى القوانين الرومانية إذ أن القضاة الرومان قد طبقوها على الدعاوى التي كانت تعرض عليهم آنذاك[1]، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي إلا أنه لم يتم النص عليها إلا سنة 1827.

وقبل هذا التاريخ لم يكن قانون المحاكمات الجنائية الفرنسي ينظم هذه المسائل فلم يتطرق لها إلا بعد صدور قانون الغابات سنة 1827، إلا أنه تم تنظيم موضوع المسائل

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 11

الأولية بصدور مذكرة باريس والتي اعتمدت فيما بعد في تعديل قانون الغابات السابق الذكر.[1]

وسنتطرق إلى هذا التطور التاريخي بالمزيد من التفصيل فيما يلي:

أولا: صدور مذكرة باريس

أمام غياب أي نص ينظم المسائل الأولية في قانون المحاكمات الفرنسي أنذاك، وأمام الدفوع التي كانت تثار بشأن الملكية أمام المحكمة الجزائية، كلف السيد باري (Parris) رئيس الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية من قبل الجمعية العامة لمحكمة النقض بصياغة مذكرة لوضع المبادئ العامة التي تنظم هذا الموضوع وتمت عليها بتاريخ 1813/11/12.[2]

وقد كرست المذكرة مبدأ "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع" والذي سبق وأن تطرقنا له وهو المبدأ الذي كانت تطبقه المحاكم الجزائية الفرنسية في الدعاوى التي تعرض عليها رغم عدم وجود نص صريح يقرره[3]، فأصبح القاضي الجزائي يختص في المسائل العارضة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية ما لم يوجد نص صريح يمنح الاختصاص لجهات قضائية أخرى.

---

[1]- بن حبيبة إيمان، طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد السادس، لسنة 2015، ص 02.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 10.

[3]– محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجزائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، دون طبعة، 2016، ص 25.

ولم تكن هذه المذكرة مصدراً لمسائل الأولية فحسب بل تعتبر مصدراً للمسائل الفرعية أيضا والتي تستلزم إيقاف الدعوى وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة كاستثناء عن قاعدة قاضي الأصل وهو قاضي الدفع.[1]

ولقد تأثر المشرع الفرنسي إلى حد كبير بهذه المذكرة ووسع من نطاقها ليشمل كافة الدفوع المعلقة بالملكية العقارية وغيرها كبطلان الزواج في جريمة الزنا أو تعدد الزوجات وهنا نستخلص أن القضاء الفرنسي الدفوع الاعترافية للحكم[2].

ثانيا: قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827

يعد قانون الغابات الفرنسي سنة 1827 المصدر الأساسي الأول للمسائل الأولية إذ لم يتطرق المشرع الفرنسي إليها إلا بعد صدوره حيث تصمنت المادة 182 منه[3] الحل الملائم لإشكالية إثارة الدفع بالملكية العقارية أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الجرائم الواقعة على تشريع الغابات.[4]

وعليه فإن أول نص تناول هذه المسائل هو نص المادة 182 السالفة الذكر والتي حلت محلها المادة 127 من نفس القانون بعد التعديل (مع تغيير طفيف)، ثم تأثر المشرع

---

[1]- حيث جاء فيما يلي: ... إذا أبدى المتهم دفاعا أمام محكمة الجنح والمخالفات تمسك بموجبه بحقه في الملكية بحيث يستدعي هذا الدفع إلى حكم مسبقا، يتعين إيقاف الفصل في الدعوى وإحالة مسألة الملكية أمام المحاكم المدينة....، أنظر زروال عبد الحميد، المرجع السابق، ص 24.

[2]– جلال ثروث، المرجع السابق، ص 405

[3]– تنص المادة 182 من قانون الغابات الفرنسي على: "إذا أبدى المتهم في دعوى متبوع فيها بارتكابه جنحة أو مخالفة دفعاً يتمسك بمقتضاه بحقه في الملكية أو في حق عيني آخر فإن المحكمة الناظرة في الشكوى تفصل في هذا الدفع...".

[4]– زروال عبد الحميد، نفس المرجع ، ص 22 و 23.

الفرنسي بها عند صياغته للقانون الريفي الصادر بتاريخ 15 أفريل 1829 إذ أن نص المادة 52 يعتبر نقلاً حرفياً للمادة 182 من قانون الغابات.[1]

كما استمد المشرع الفرنسي قبل صدور قانون الإجراءات الجديد الصفة المعترضة للدفوع الخاصة بالملكية العقارية في جرائم الصيد من البر أو الماء، وأضاف تعديله إلى ذلك أي دفع متعلق بحق عقاري، هذا فضلا عن الدفوع المعترضة الأخرى ذات الطبيعة الجزائية أو الإدارية أو المتعلقة بتفسير معاهدات.[2]

الفرع الثاني: المصدر التشريعي للمسائل الأولية في الجزائر

نص المشرع الجزائري على المسائل الأولية في مادته 33 من قانون الإجراءات الجزائية[3] والتي تقابلها المادة 384 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ تضمنت اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع الدفوع التي تثار أمامها والتي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه، ويستفاد من هذه المادة أن المحاكم الجزائية لا تكتفي من حيث الاختصاص بالفصل في موضوع الدعوى العمومية المعروضة أمامها من حيث تحديد العقوبة فحسب وإنما تمتد إلى جميع المسائل التي قد تطرح في القضية محل النظر.[4]

---

[1]– بن حبيبة إيمان، المرجع السابق، ص 03.

[2]– جلال ثروث، المرجع السابق، ص 405.

[3]– تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

[4]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في محاكمة، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 280.

كذلك قد نص على هذا النوع من الدفوع في المواد 290، 291، 352 فقرة 3[1] من نفس القانون التي تنص على كل من الإجراءات الواجب إتباعها وكذا الشروط اللازمة للدفع بالمسائل الإجرائية التي سنفصل فيها في الفصل الثاني. وهذا أنه يتم تنظيم المسائل الإجرائية في النصوص السابقة فقط وإنها قد سبقها الفقه إذ كرس "مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع" ومن هنا نرى أن هذا المبدأ كان له دور فعال في ظهور إجراءات وأحكام الدفع بالمسائل الإجرائية كنوع من أنواع العارضة التي تعترض القضاء الجزائي.

[1]– تنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إذا استمسك المتهمون أو محاميهم بوسائل مؤدية إلى منازعة في صحة الإجراءات التحضرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات دون اشتراك المحلفين بالبث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع".

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تعرفنا على مفهوم المسائل الإجرائية وذلك من خلال المبدأ القانوني العام "قاضي الأصل هو قاضي الدفع" والذي تستمد المسائل الإجرائية أحكامها منه كونها تطبيقاً من تطبيقاته، مما جعلنا أيضا نتطرق لتمييزها عن غير من المصطلحات المتشابهة.

ونظراً لكون أن المسائل الإجرائية لها أسس تضبطها فذكرت منها الدفوع الشكلية والدعوى المدنية بالتبعية مما جعل المسائل الإجرائية أكثر تعرفا فتطرقت أيضا للمصدر التشريعي لهذه المسائل الإجرائية (فرنسا والجزائر).

الفصل الثاني

أحكام الدفع بالمسائل الإجرائية

لقد أحاط المشرع الجزائري المحاكمات الجزائية بعدة مبادئ الهدف منها هو حماية الأفراد وضمان حريتهم إعمـالاً للمبدأ القانوني المعروف أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، إلا أنه في فترة المحاكمة الجزائية قد يتعرض المتهم إلى عدة مخاطر وهو ما جعل المشرع يسن العديد من النصوص التي تضمن حقوق الدفاع تحقيقاً للعدل.

ويعد حق الدفاع من أهم القضايا التي تشغل حيزاً مهماً في الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص، وله حرية الدفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام، كدفعه بالمسائل الإجرائية وحتى يمارس المتهم هذا الحق على أكمل وجه وجب عليه إتباع مجموعة من الشروط، وإتباع الإجراءات الواجب احترامها سواء من قبل المتهم أو القاضي الفاصل في الدعوى.

وبالتالي تقتضي دراسة أحام الدفع بالمسائل الإجرائية التطرق إلى:

المبحث الأول: شروط الدفع بالمسائل الإجرائية.

المبحث الثاني: الفصل في المسائل الإجرائية.

المبحث الأول: شروط الدفع بالمسائل الإجرائية

سواء قام المتهم بالدفاع عن نفسه أو اختار دفاعاً يساعده في ذلك لا يتحقق أصل البراءة إذا لم تعطى له الوسيلة، والمتمثلة في إبداء الدفوع التي من خلالها ينفي ما نسب إليه من تهم وتلزم المحكمة بإجابتها والتطرق إليها قبولاً أو رفضاً.

حتى ينتج الدفع أثره بالمسائل الإجرائية وجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، والتي سيتم التطرق إليها تباعاً في هذا المطلب، فقد حاولت تقسيم الشروط الواجب توافرها في المسائل الإجرائية إلى شروط متعلقة بكيفية إبداء الدفوع الإجرائية (المطلب الأول) وشروط متعلقة بموضوعها ومضمونها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بكيفية إبداء الدفع

بالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد نصت على الشروط الواجب توفرها أثناء إبداء الدفع بالمسائل الإجرائية وتتمثل هذه الشروط في وجوب إبداء الدفوع بالمسائل الإجرائية قبل المرافعة في الموضوع وأن تثار من قبل المتهم.

ولهذا سنتطرف في هذا المطلب في الفرع الأول إلى إبداء الدفع قبل فتح باب المرافعة، أما في الفرع الثاني سندرس إبداء الدفع صراحة من قبل المتهم.

الفرع الأول: إبداء الدفع قبل فتح باب المرافعة

وهذا الشرط تختلف فيه المسائل الأولية عن باقي الدفوع التي تشترط أن يتم إثارتها قبل إقفال باب المرافعة، ويقصد بذلك انتهاء جميع إجراءات المحاكمة الشفوية والكتابية وجميع طرق الدفاع، ودخول الدعوى في حوزة المحكمة وخروجها من يد الخصوم، ويكون

بالقرار الصادر من المحكمة بحجز الدعوى للحكم، ليقوم القاضي بفحصها ليتوصل إلى إصدار الحكم فيها[1].

واشتراط تقديم الدفوع عامة قبل غلق باب المرافعة راجع إلى أن المتهم بتمتعه بحق الدفاع يخول له إبداء طلباته ودفوعه ما دام باب المرافعة لازال مفتوحاً، وبمجرد إعلان المحكمة لغلق باب المرافعة يتوقف وينتهي التحقيق في الدعوى ومن هنا كفل حق المتهم بالدفاع رهناً بعدم الفصل الدعوى بصدور الحكم أو القرار[2]، هذا على خلاف الدفع بالمسائل الأولية كونها ليست من النظام العام وأنها تتعلق بموضوع الجريمة في حد ذاتها، كما أن تتناول الموضوع بمثابة تنازل ضمني عن الدفع.[3]

فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 331 السابقة الذكر عدم إثارة الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بل يجب إبداؤها قبل أي دفاع في الموضوع[4]، والدفع بالمسائل الأولية خصها القانون للمتهم صراحة سواء كان فاعل أو شريك وهو الشخص الذي حركت الدعوى العمومية ضده[5].

---

[1]– أنظر كل من: نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 41 .حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 03، سنة 1996، ص 33.

[2]– سعد حامد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ط 01، 1998، ص 358، 375.

[3]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ نشر، ص 127.

[4]– وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى منها بنصها: "... يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ...".

[5]– محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، الجزء الثاني، ط 1، سنة 1992/1991، ص 53.

ويتم تقديم الدفع مباشرة بعد المناداة على القضية والتأكد من حضور أطراف الدعوى العمومية، وبعد التحقق من هوية المتهم، وقبل مرحلة التحقيق التي يقوم بها رئيس جلسة المحاكمة وقبل فتح باب المرافعة.[1]

وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1995/10/10 رقم 93309 الذي جاء فيه " من المقرر قانوناً أن يعاقب بالحبس والغرامة كل شخص ارتكب جريمة التعدي على الملكية العقارية. وعلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية أن تفصل في جميع الدفوع، على أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع"[2].

وتبعاً لذلك فإن إثارة المسائل الأولية يجب أن يكون قبل فتح باب المرافعة في الموضوع وإلا اعتبر غير مقبول ويتعين التصريح برفضه والاستمرار في الإجراءات[3].

التمسك بإجراء الدفع وإثارته قبل أي دفاع في الموضوع أين أكدت المحكمة العليا في قرارها: "وعلى هيئة المحكمة المطروحة أمـامها الدعوى العمومية أن تفصل في جميع الدفوع، على أن تثار الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع.

ولما ثبت من قضية الحال أن قضاة المجلس لم يناقشوا الوثائق المقدمة لهم واكتفوا بتصريحات المتهمة، والتي لم تحترم إثارة الدفع الأولي بخصوص الحدود والمعالم قبل أي

---

[1]– محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الأغواط، العدد الخامس، المجلد 1، جانفي 2017، ص 234.

[2]– جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الثاني، ط 1، 2014، ص 818

[3]- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون طبعة، 2001، ص 199، 200.

دفاع في الموضوع، فإن النطق ببراءتها يعد تطبيقاً سيئاً للقانون ويعرض القرار – المنتقد– للنقض والبطلان"[1].

وفي قرار آخر: "إذا كان القانون يجيز لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع طلبات كتابية فإن المحكمة ملزمة بالإجابة عنها والقرار المطعون فيه الذي لم يرد على الدفوع المقدمة ولم يناقشها يكون قد خرق الإجراءات مما ينجز عنه النقض".

حيث أن الدفوع والطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع والطلبات المقدمة كتابياً سلباً أو إيجاباً ضمناً أو صراحةً وأنه بالإطلاع على القرار المطعون فيه يتبين وأنه لم يتعرض إطلاقاً للمناقشة ما أثير في المذكرة المقدمة وهي نقاط القانونية والموضوعية لها تأثير في مجرى الدعوى ويتعين الرد عليها، مما يشكل إغفالاً للفصل في أحد الطلبات وفقاً للمادة 500–5 من قانون الإجراءات الجزائية وينجز عن ذلك النقض دون مناقشة بقية الأوجه المثارة والتي هي غير مؤسسة[2].

ومما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يشترط طريقة معينة لإبداء الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وإنما يجب فقط أن يقدم الدفع مباشرة كما ذكرنا سالفا.

[1]– قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1995/10/10 ملف رقم 93309، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1996، ص 209.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/09/25 ملف رقم 27487، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2002، ص 344– 346.

الفرع الثاني: إبداء الدفع صراحة من قبل المتهم

نصت كل من المادتين 330 [1]، 331 [2] من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إبداء الدفوع بالمسائل الإجرائية من قبل المتهم دفاعاً عن نفسه.

ذلك أن الأصل أن سكـون المتهم هو الوحيـد الذي يمكنه إثارة الدفع بالمسائل الأولية، وبناء على ذلك لا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها[3]، وعليه لا يتصور إلا إذا دفع به صاحب المصلحة.[4]

وبذلك فعلى المتهم أن يتمسك بها صراحة في شكل دفع أن يشترط طلب إيقاف الدعوى وتأجيل الفصل فيها بل يكفي أن يتمسك به بصفة جازمة حتى تلزم المحكمة بالنظر فيه إذا توافرت شروطه، أو توقف الفصل في الدعوى إذا تبين لها أن الأمر يتعلق بمسألة فرعية.

ويكون الدفع جازماً إذا تم إبدائه في صورة تشتمل على بيان القصد منه بصورة واضحة وصريحة، لا تترك مجالاً للشك في معناه ولا تحتمل تأوله له، فمحكمة الموضوع

---

[1]– تنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية: " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً على نفسه...".

[2]- تنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية: " ....لا تكون الدفوع جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع وأسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم".

[3]– زروال عبد الحميد، المرجع السابق، 1994، ص 82.

[4]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ص 152.

غير ملزمة بالرد على الدفع الذي لم يبد في عبارة صريحة أمامها، مسترسل يقصد به مجرد التشكيك فيما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الإثبات[1].

كما لا يكفي أن يكون الدفع مستفاداً ضمنياً من المرافعة فيتمتع المتهم عن إبداءه بصورة صريحة واضحة فالدفع بالمسائل الإجرائية كغيره من الدفوع لا يصاغ في صورة عارضة أو تفويضية للمحكمة، أو ترك التصرف فيه لها أو غير ذلك من التعبيرات غير الملزمة.[2]

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة كونه استثناءاً إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص فإنه يمكن للقاضي الجزائي إثارة المسألة الإجرائية من تلقاء نفسه كما يجوز ذلك للضحية أو الطرف المدني لأنها من النظام العام، ويمكن للنيابة إثارتها باعتبارها طرفاً أصلياً في هذه المسائل وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[3].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمضمون الدفوع الإجرائية

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بكيفية الدفع بالمسائل الإجرائية، فإنه يجب أن تتوافر شروط أخرى متعلقة بمضمون الدفع بالمسائل الإجرائية وهي الشروط التي سوف نتطرق إليها ضمن هذا المطلب، والذي بدوره قسمته إلى فرعين، نتطرق في الأول إلى أن يكون الدفع جدياً وفي الثاني أن تكون المسألة من شأنها إزالة وصف الجريمة، على النحو الآتي:

---

[1]– مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة، ص 51.

[2]– عبد الحكم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدينة و الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون طبعة، 1999، ص 07.

[3]- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسات القضائية، دار الهومة للنشر، دون طبعة، دون سنة، ص 173.

الفرع الأول: أن يكون الدفع جدياً

إن الدفع الذي تلتزم المحكمة بالإجابة عليه أو الرد عليه، هو الدفع الجازم الذي يقرع المحكمة ويشتمل على ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمة طلباته، أما الدفع الذي يقدم في غير مطلب جازمة ولا إصرار فلا يرتب على المحكمة أية مسؤولية إن لم يتم الرد عليها.[1]

ومن أجل قبول الدفع بإحدى المسائل الإجرائية، يجب أن يكون مضمون المسألة الإجرائية جدياً، وللقاضي الجزائي السلطة في استبعاد كل الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية غير الجدية، والتي يسعى من خلالها المتهم إلى التماطل وإهدار الوقت في فصل الدعوى بغرض الإفلات من العقوبة، وعلى القاضي الجزائي تسبيب أحكامه باستبعاد للدفوع بالمسائل الأولية لعدم جديتها، ومخالفة ذلك يعتبر وجه من أوجه الطعن بالنقض التي تستجيب لها المحكمة العليا[2].

كما يقصد أيضا بجدية الدفع أن من يثيره يستند إلى أسباب تبرره، وأن يحمل في ظاهره مقومات من شأنها أن تأخذ بها المحكمة عند إصدارها للحكم في الدعوى، وقد عرفته محكمة النقض المصرية "بأنه هو الدفع الذي يشهد له الواقع ويسانده".

والواقع أنه يمكن استخلاص شرط الجدية في الدفع بالمسألة الإجرائية من توافر الشرطين السابقين فلا يكون الدفع جدياً إذا لم يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به في طلباته، كما أن الدفع المنتج يحمل في طياته الجدية، أما الدفع غير الجدي فيقصد به الدفع الذي لا يؤيده الظاهر ويدحضه الواقع ويكون الغرض منه المماطلة وعرقلة السير في

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.

[2]– عمار زروقي وليد، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2012، ص 75.

الدعوى العمومية، وتأخير الفصل فيها أو ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى[1].

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن: " ولما تبين من أوراق القضية الحالية أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم، ولم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترابية المستفاد بها بموجب القرار الصادر عن السيد الوالي ولاسيما وأن الجريمة (الرعي في ملك الغير) التي يصدق أن تطبق عليها المادة 413 مكرر من (قانون العقوبات) تكون هذه الحالة غير مكتملة الأركان".

"لذا فإنه يتوجب نقض قرارهم المعيب فعلاً وإحالة القضية للفصل فيها من جديد"[2].

ويكون الدفع جدياً إذا كان مستنداً على وقائع وأسانيد تثبت من خلالها ما تم ادعائه من المتهم، ويكون الفصل في الدعوى متوقفاً على الفصل في ثبوت أو انتفاء هذه الوقائع والأسانيد، وبالتالي في حال إغفالها يكون الحكم معيباً وغير مسبب تسبيباً قانونياً.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، بأن الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية والمسائل العارضة بشكل عام، يجب أن تكون جديدة ومن شأنها نفي وصف الجريمة عن الوقائع، لا أن يكون الغرض منها المماطلة وتعطيل إجراءات سير الدعوى العمومية، وإلا تم استبعادها من الاستمرار من إجراءات الدعوى العمومية[3].

---

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 47.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/04/25، ملف رقم 1007/02، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1995، ص 237.

[3]– نبيل صقر، نفس المرجع ، ص 48.

كما يفهم من نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الأخيرة أن: " ...الدفوع لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع وأسانيد تصلح أساساً لما يدعيه المتهم" أي أن من أجل قبول الدفع الأولي يجب أن يكون مضمونه جدياً، ومن ثمة يجب استبعاد كل الدفوع التي من شـأنـها التماطل وإهدار الوقت بغرض الإفلات من العقوبة، وعلى المحكمة أن تتسبب استبعادها للدفع لعدم جديته وإلا تعرض حكمها للنقض.

وإذا كان الدفع غير جدي تنتفي عنه صفة الجزم مثلاً أن يكون عن تساؤل أو أن يكون احتياطياً، أو عدم تمسك المتهم أو صاحبه به عند إعادة النظر في الدعوى[1].

وبالتالي تتمثل العناصر الواجب توافرها في الدفع الجازم عموماً والدفع بالمسائل الإجرائية خاصة في توافر أربع شروط وهي:

1. أن يقرع سمع المحكمة.
2. أن يشتمل على بيان ما يرمي إليه مقدمه.
3. أن يصر مقدمه عليه في طلباته الختامية.
4. عدم تنازله عنه[2].

كذلك حسب المادة السابقة للذكر يكون الدفع جدياً إذ كان مستنداً على وقائع وأسانيد تثبت من خلالها ما تم ادعائه من المتهم ويكون الفصل في الدعوى متوقفاً على الفصل في ثبوت أو انتفاء هذه الوقائع والأسانيد، وبالتالي في حال إغفالها يكون الحكم قابل للنقض بسبب القصور.[3]

---

[1]– سعد حامد القبائلي، المرجع السابق، ص 376.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 45.

[3]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، دون بلد نشر، دون طبعة، ص 552.

الفرع الثاني: أن تكون المسألة من شأنها إزالة وصف الجريمة

استنبط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 331 منه، بأن تكون الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية يجب أن تكون من شأنها إزالة وصف الجريمة عن الوقائع المتابع بها المتهم، وإلا كانت غير مقبولة ولا يفصل فيها القاضي الجزائي ويستمر في إجراءات المحاكمة.

ويكون من شأن الدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية نفي وصف الجريمة عن الوقائع بنفي قيام أحد أركان الجريمة، سواء الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي وفي حالة عدم ثبوت ذلك فإن الدفع بالمسائل الإجرائية غير المنتج في الدعوى.[1]

فيكون الدفع مقبولاً إذا تعلق الدفع بركن من أركان الجريمة أو بشرط من شروطها فلا يتحقق قيام ووجود الجريمة لا بوجوده.[2]

ومثال ذلك إذا تمسك المتهم بحقه في ملكية العقار المتنازع عليه وكانت المحكمة تنظر في جريمة الاعتداء على الملكية العقارية، ففي هذه الحالة لا يمكن للمحكمة الفصل في الدعوى ما دامت مسألة الملكية العقارية وهي أساس الجريمة اعتداء لم تصل إلى الحل المطلوب[3].

ومما سبق يمكن القول وأن عدم تطرق القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية للدفوع المتعلقة بالمسائل الأولية المثار من طرف المتهم عند فصله في الدعوى لأنه ليس من شأنها نفي وصف الجريمة عن الوقائع، هو حكم صحيح.

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص 509.

[2]– ادريس قرفي، فتحي محده، المرجع السابق ، ص 82.

[3]- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 509.

ولقد أكدت المحكمة العليا على ضرورة مراقبة مدى توافر شرط أن تكون المسألة الأولية من شأنها نفي وصف الجريمة عن الوقائع من عدمه، وما يترتب على ذلك من قبول أو رفض للدفع بالمسألة الإجرائية، إذ جاء في أحد قراراتها: " أنه يتعين بادئ ذي بدء التوضيح بأنه من الشروط الأساسية لقبول الدفع الأولي أن يكون من طبعه نفي وصف الجريمة عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة، وحيث أنه بالرجوع إلى ما جاء به قضاة المجلس لقضائهم بوقف الفصل يتبين بوضوح بأن الطاعن سلم فعلاً الشيك محل الجريمة للمطعون ضده المستفيد[1].

وهذا استيفاء مما جاء في التعليل من المتهم يؤكد بأنه سدد مبلغ الشيك ورغم ذلك رفض الضحية رده واغتنم فرصة وجود الشيك بحوزته ليدفعه إلى البنك رغم أنه استلم مبلغه.

وحيث أن هذه الواقعة وحدها إذا ثبتت تجعل من جريمة إصدار شيك دون رصيد قائمة وبالتالي فإن الدفع الأولي الذي أخذ به المجلس لا ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة[2].

ومن قرارات المحكمة العليا بالنسبة للمسائل الفرعية قرار جاء فيه: " يتعين على المحكمة عند إبداء دفع أولي، ينفي عن الواقعة أساس المتابعة وصف الجريمة، منح المتهم مهلة محددة للتقاضي أمام الجهة القضائية المختصة، تأجيل الفصل في القضية المعروضة بدون مهلة محددة خرق للقانون"[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 510.

[2]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/05/05، ملف رقم 278620، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003، ص 495.

[3]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/04/06، ملف رقم 316042، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2005، ص 439.

وتنص المادة 331 من قانون الإجراءات: "... الدفوع لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها أن تنفي عن الواقعة التي تعتبر وصف الجريمة..." وذلك معناه أن تكون المسألة لها علاقة بأركان الجريمة، أي أن تمس ركناً من أركان الجريمة بحيث تعدمه والمقصود بذلك أن يكون الدفع متصلاً بركن من أركان الجريمة ومن شأنه أن ينفيه، وبالتالي انتفاء الجريمة أحد أركانها.[1]

المبحث الثاني: الفصل في المسائل الإجرائية

في حال توفر الشروط السابق ذكرها في المسائل الإجرائية التي أبداها المتهم دفاعاً عن نفسه فإنها تستبعد وتقضي المحكمة بعدم قولها، وتواصل إجراءات النظر في الدعوى وتستمر المرافعات وبالتالي تفصل في الدعوى بغض النظر عن الدفع.

أما إذا تحققت المحكمة من توافر هذه الشروط وتبين أن الفصل في المسألة العارضة للحكم في الدعوى الجزائية فيترتب على ذلك وجوب الفصل فيها وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى إجراءات الفصل في المسائل الإجرائية (المطلب الأول)، ثم سنتطرق إلى حجية الأحكام الفاصلة في هذه المسائل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الفصل في المسائل الإجرائية

يشكل إثارة الدفوع بالمسائل الإجرائية أمام المحاكم الجزائية نوعاً من التعقيد، فهي من جهة كما رأينا لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي، وأنه من جهة ثانية يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على الفصل فيها أولا. ونظراً لتنوع وتعدد المسائل الأولية وكذا

[1]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 520.

غموض وقصور النصوص القانونية في معالجة هذا الموضوع، وتباين الاجتهادات القضائية في تفسيرها وتطبيقها.

سنحاول في هذا المطلب تناول اختصاص المحاكم الجزائية للنظر في هذه الدفوع في حال إثارتها من قبل المتهم متوفرة على كامل الشروط الواجبة لصحتها حسب ما تم بيانه، وإرتئنا أولاً التطرق إلى إجراءات الفصل فيها أمام محكمة الجنح والمخالفات (الفرع الأول) ثم إجراءات أمام محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات

تجرى المحاكمة أمام كل من محكمة الجنح والمخالفات في صورة علنية، وهو ما أقره المشرع من خلال ما نصه في المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية[1] إلا أنه استثناءًا يجوز أن تجرى الجلسات في صورة سرية، هذا يتولى قاضي الجنح تسيير الجلسة وفق ترتيب معين، حيث يبادر باستجواب المتهم ثم يتولى سماع الطرف المدني، ثم سماع الشهود إن وجدوا، غير أنه غير مقيد بهذا الترتيب بل أنه يبادر باستجواب من يشاء من أطراف

[1]– تنص المادة 342 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتين 285 و 286 فقرة أولى" و بالرجوع للمادة 285 من نفس القانون نجدها تنص على أنه: " المرافعات علنية ما لم يكن في علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. ولا يجوز مقاطعة المرافعات ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة. لكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم". أمام هذه المادة 286 من نفس القانون على أنه: " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار من الحقيقة وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال."

الدعوى ولا مبطل لهذا الإجراء، لأنه الأصل أن تسيير الجلسة منوط بالرئيس، كما أن ترتيب الاستجواب على وجه معين ليس من النظام العام[1].

وتعتبر هذه الإجراءات المعتادة أمام محكمة الجنح والمخالفات في ظروف عادية ولكن تتطلب وقائع الدعوى الجزائية المعروضة أمامها، المبادرة إلى اتخاذ إجراءات معينة، كما لو تطلب الأمر من محكمة الانتقال للمعاينة أو ندب الخبراء، فضلاً عن إثارة المسائل العارضة، ولأن إجراء انتقال المعاينة لا يهمنا بالدرجة الأولى، فسوف نركز دراستنا في الموضوع عن الإجراءات الاستثنائية التي يتخدها القاضي، عند إثارة المسائل العارضة التي لا يثيرها هذا الأخير من تلقاء نفسه، لكن نتيجة تدخل خصوم الدعوى، خاصة المتهم الذي قد يبدي أمامه طلباً أو دفعاً، فيتعين على أثره إجابته عنه، بل أن القاضي هذا ملزم بإجابة جميع الخصوم عن مجمل الطلبات والدفوع المبداة من طرفهم، وإلا شاب حكمه البطلان لإخلاله بحق الدفاع، وهو ما انتهت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها.[2]

وبالرجوع إلى الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحكم في الجنح والمخالفات واستهله بالأحكام العامة من بينها اختصاصها في النظر في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه وهذا طبقاً للمادة 330 منه.

---

[1]– بن كرور عياشي في ليلي، الدفع الأول أمام القاضي الجزائي، دراسة تحليلية على واقع التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 105، 106.

[2]– القرار رقم 100702 الصادر بتاريخ 1995/04/25 عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، وجاء فيه: " من المقرر قانوناً أنه يجوز للمتهم وأطراف الدعوى الآخرين ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يؤشر عليها الرئيس والكاتب وينوه على هذا الإيداع بمذكرات الجلسة وتكون المحكمة ملزمة بإجابة على هذه المذكرات المودعة بهذا الوجه. ولما تبين من القضية الحالية أن قضاة المجلس أغفلوا التطرق للوثائق المقدمة لهم لم يجيبوا على الدفع المتعلق بحيازة المتهم للقطعة الترابية المستفاد منها بموجب القرار الصادر عن الوالي...." أنظر مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1995، ص 237.

إلا أن هذه المادة لم تنص على إجراءات خاصة بالمسائل الإجرائية باعتبارها دفعاً.

هذا وتجدر الإشارة أن الدفوع المبداة من المتهم لا ترتب نفس الآثار لاختلافها فالتصدي لها من قبل المحكمة يختلف باختلاف موضوع الدفع فمن الدفوع ما يتم الفصل فيه بحكم مستقل مثل الدفع بعدم الاختصاص ويكون بعد استطلاع رأي النيابة العامة وملاحظات الخصوم، خلاف النوع الآخر من الدفوع التي تضمنها المحكمة للموضوع مثلما هو الحال بالنسبة للدفع بالمسائل الإجرائية[1].

وقد نصت المادة 352 من نفس القانون على أنه يتم إيداع الدفع في شكل مذكرات بالجلسة التي تؤشر من قبل الرئيس والكاتب وينوه هذا الأخير بذلك في سجل بيانات الجلسة، وعند إيداع الدفع بطريقة قانونية لابد من المحكمة من الفصل فيه حسب المادة 357 من نفس القانون، وبالتالي فإن المسألة الأولية المثارة أمام القاضي الجزائي يجب أن يفصل فيها في نفس الحكم[2].

وإن كان الدفع بالمسائل الإجرائية هو تكريس لحق المتهم في الدفاع عن نفسه إلا أنه لا يتعلق بالنظام العام، بل بمصلحة الخصوم وهو ما يترتب عليه نتائج كثيرة، كعدم جواز إثارته من تلقاء نفسه وكذا عدم جواز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، بل أن القاعدة القانونية الآمرة التي جاءت بها المادة 331 السابقة الذكر والتي تقضي بوجوب إبداء هذا الدفع قبل أي دفاع في الموضوع كما رأينا في الشروط، تجعل من سهو المتهم عن إبداءه في وقته المحدد له سقوط حقه فيه، ولا يجوز إثارته أمام جهة الإستئناف للأول مرة

[1]– عاطف النقيب، المرجع السابق، ص629.

[2]– عمار زروقي وليد ، المرجع السابق، ص 62.

كون أن هذه الأخيرة تتقيد بالوقائع التي طرحت على المحكمة الإبتدائية من جهة، فضلاً عن تقيدها بالجزء المستأنف من الحكم وصفة المستأنف من جهة أخرى[1].

هذا ومن مراعاة مبدأ عدم قبول أي دفع لأول مرة أمام جهة الإستئناف، إذا كان الحق في إبداء هذا الدفع أمامها يسقط بعدم إبدائه أمام محكمة أول درجة كما هو للدفع بالمسائل الإجرائية، وعليه لا يجوز إبداء الدفع الأول أمام جهة الإستئناف مادام لم يتم الدفع به أمام محكمة أول درجة[2].

وما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بأن القاضي الجزائي في الدعوى الأصلية ولاية النظر في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه، ويمكن للقاضي الفصل فيها بحكم مستقل أو ضمها إلى الموضوع للفصل فيها بحكم واحد بعد أخذ رأي النيابة العامة وإبداء باقي الخصوم ملاحظاتهم بشأنها[3].

و استثناءا عن هذه القاعدة فإن الدفع بالمسائل الفرعية أمام القاضي الجزائي من شأنه نزع اختصاص القاضي الجزائي الذي يحيلها إلى الجهات القضائية المختصة، للبحث فيها قبل أن يعيد النظر في الدعوى العمومية الأصلية المطروحة أمامه وعلى هذا النحو يجب على القاضي التأكد مما إذا كان الدفع بالمسألة الفرعية المثارة من طرف المتهم جدياً ويرتب مسألة تستوجب التوقف عندها وإثارتها أمام جهة قضائية مختصة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، أو مجرد مسألة أولية يمكن التصدي لها دون اللجوء لوقف المحاكمة إلى غاية البث فيه[4].

---

[1]– عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص 63.

[2]- انظر كل من بن كرور عياشي ليلى، المرجع السابق، ص 109.
عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 757.

[3]– عاطف النقيب، نفس المرجع ، ص 147.

[4]– عاطف النقيب، نفس المرجع ، ص 148.

الفرع الثاني: أمام محكمة الجنايات

قد يبدي المتهم دفاعاً عن نفسه بمسألة من المسائل الأولية في حدود ومتطلبات شروطه المستوجبة قانوناً بنص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، وهنا المحكمة تلتزم من جهتها بإجابته والتصدي له بالبث والفصل.

وكما رأينا القاعدة العامة بشأن الدفوع العامة والتي تثبتها أغلب التشريعات، منحت للقاضي سلطة الفصل في المسائل الإجرائية على أساس أن: " قاضي الأصل هو قاضي الدفع" وهو ما كرسه المشرع الجزائري أيضاً من جهته من خلالما نصت عليها المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبذلك من خلال هذه المادة منحت ولاية الفصل في مسائل يتوقف على حسمها والفصل فيها، الفصل في موضوع الدعوى ذاتها، فيكون الفصل في هذه المسائل لازما للفصل بعد ذلك في الدعوى الجزائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

على هذا النحو فإن رئيس محكمة الجنايات يفصل في جميع المسائل الإجرائية التي قد تطرح عليه استثناءًا عند نظره الدعوى الجزائية المطروحة أمامه وإن كانت هذه المسائل في الأصل لا يشملها اختصاصه بل أنها لو عرضت عليه مستقلة لقضى بعدم الاختصاص، لأنها وكما رأينا ذات طبيعة فير جزائية، بل قد تكون مدنية أو تجارية أو إدارية، ويرجع ذلك إلى الإسراع في إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية، بغية الإحاطة بالظاهرة الجرمية من جهة وأن توقف القاضي الجزائي عموماً ورئيس المحكمة خصوصاً أمام كل مسألة من هذه المسائل أثناء نظر الدعوى وانتظار الحل من الجهات صاحبة

[1]– بن كرور عياشي ليلى، المرجع السابق، ص 94.

الاختصاص الأصلي بها، يعثر الدعوى العمومية ويرجى الفصل فيها بما يطيل في أمدها وهو ما يسبب عرقلة العدالة.[1]

ومنه فعلى خلاف المسائل الإجرائية المثارة أمام محكمة الجنح والمخالفات فإن المشرع نص صراحة على إمكانية الفصل في المسائل الإجرائية أمام محكمة الجنايات والبث فيها، إلا أنه اشترط أن يكون الفصل فيها بحكم مستقل[2]، كما يجوز ضمها للموضوع طبقاً للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا[4] نجدها قد ميزت بين المسائل الإجرائية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وتلك المتعلقة بالموضوع فاتجهت فيما يتعلق بالأولى إلى ضرورة الفصل فيها مسبقاً، بينما ذهبت فيما يتعلق بالثانية إلى إمكانية الفصل فيها في الحال أو ضمها إلى الموضوع[5].

---

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 390.

[2]– وهو ما جاء في قرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02 تحت رقم 340648 جاء فيه محكمة الجنايات ملزمة بالرد على الدفع الأولي بموجب حكم مستقل، مع الإشارة إليه في محضر المرافعات". أنظر مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2005 ، ص 365.

[3]– تنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية بما يلي: إذا استمسك المتهمون أو محاموهم مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في مرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول. ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبث فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع."

[4]– من خلال القرار الصادر بتاريخ 1981/01/13 ملف رقم 22980 نجده يتحدث عن المسائل الإجرائية التي تتعلق بالإجراءات إذ جاء فيه: " قد تثار أمام محكمة الجنايات مسألة عارضة تتعلق بعدم صحة الإجراءات التحضرية لعقد دورات المحكمة، ويقدم الدفاع بشأنها في مذكرات كتابية قبل البدء في المرافعات طبقا للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة لا يستوجب الأمر ضم الدفع للموضوع، وإنما يتعين الفصل فيه مسبقا حتى تتمكن من تصحيح الإجراءات الفاسدة". جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، 2001، ص 294.

[5]– عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص 63.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار آخر صادر بتاريخ 2001/09/25 تحت رقم 27487 الذي جاء فيه: " إذا كان القانون يحيز للأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع طلبات كتابية فإن المحكمة ملزمة بالإجابة عنها، والقرار المطعون فيه الذي لم يرد على الدفوع المقدمة ولم يناقشها يكون خرق الإجراءات مما ينجز عنه النقض".[1]

ويمكن لمحكمة الجنايات أيضا أن تأمر بضم المسألة الأولية في حال إثارتها إلى الموضوع وهو ما جاء في القرار الآخر الصادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1985/07/01 والذي جاء فيه: " قد تثار مسألة عارضة تخص الموضوع، في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تبث فيها في الحال بعد سماع أقوال النيابة وإما أن تأمر بضم الدفع للموضوع طبقا لنص المادتين 291، 290 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

إضافة إلى ذلك فإن الفصل في المسائل الأولية يجرى دون اشتراك المحلفين، ومنه يعتبر من المسائل القانونية التي حضر المشرع هؤلاء القضاة المحترفين[3] عن البث والفصل في القضايا حسب المادة 291 السابقة الذكر[4].

وهذا وإنه حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2017 [5]، لم يتم النص على الدفع بالمسائل الإجرائية على مستوى محكمة الجنايات الإستئنافية حيث تم إبقاء على

---

[1]– جمال سايس، الاجتهاد القضائي في القضاء الجنائي، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، 2013، ص 904.

[2]– عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص 63.

[3]– بن كرور عياشي ليلى، المرجع السابق، ص 96.

[4]– وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها منها القرار رقم 395966 الصادر بتاريخ 2008/03/22 الذي جاء فيه: "انقضاء الدعوى العمومية مسألة قانونية، تفصل فيها محكمة الجنايات دون حضور المحلفين، إضافة إلى القرار رقم 579445 الصادر بتاريخ 2010/01/21 الذي جاء فيه: "التقادم المثار أمام المحكمة العليا"، عدد 1، سنة 2011، ص 332.

[5]- القانون رقم 17/07 المؤرخ في جمادى الثاني 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المواد السابقة الذكر دون تعديل، وعليه سيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بالدفع بالمسائل الإجرائية أمام جهة الإستئناف أمام غرفة الجنح والمخالفات.

وحتى تكون الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية المثارة من قبل المتهم أو دفاعه والمتعلقة بعدم صحة الإجراءات التحضرية مقبولة، فإنه يتعين عليهما إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات تحت طائلة عدم القبول، وهذا معناه أن المتهم ودفاعه ملزمان بتحضير أوجه دفاعهما في المسائل الإجرائية قبل مناقشة أي موضوع في القضية المتابع بها المتهم، ويقع عبئ الإثبات على عاتق المتهم الذي يجب عليه البحث عما يمكن أن يعتبر من قبيل الإخلال بالإجراءات التحضيرية للمحاكمة التي يمكن أن تكون قد حصلت ابتداءً من الطلب الذي يوجهه النائب العام إلى المجلس القضائي المتضمن تحديد افتتاح الدورة الجنائية مروراً بطريقة اختيارهم للشروط المنصوص عليها قانوناً، لاسيما في مجال الرتبة التي تسمح لهم بأن يكونوا أعضاء في تشكيلة محكمة الجنايات، إضافة إلى البحث في كيفية اختيار المحلفين ومدى توافرهم على الشروط التي تؤهلهم لأن يكونوا قضاة شعبيين يشاركون في إصدار الأحكام القضائية أمام محكمة الجنايات باسم الشعب الجزائري[1].

ومما سبق ذكره يمكن القول أن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية، قد منحها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سلطات وصلاحيات موسعة في الفصل في جميع المسائل العارضة سواء الأولية أو الفرعية دون الحاجة إلى إرجاء الفصل في المسائل الفرعية إلى غاية الفصل فيها من قبل جهة قضائية أخرى مختصة.

[1]– المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الفاصلة في المسائل الإجرائية

رأينا أن المحكمة الجزائية تنظر في الدعوى الأصلية طبقاً لمبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" هي التي تثبت في المسائل الإجرائية، هذا وإن كانت من حيث الأصل لا للتدخل في اختصاصها وفقاً للقواعد العامة في اختصاص وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين للتحدث عن حجية الأحكام الصادرة بالنسبة للقضاء الجزائي في الفرع الأول بالنسبة للقضاء غير الجزائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بالنسبة للقضاء الجزائي

إن المقصود بحجية الحكم الجنائي الصادر في المسائل الأولية هذا على الدعوى الجزائية الأصلية هي أن يكون هذا الأخير قد حاز الاحترام أمام ذات المحكمة التي أصدرته، فضلاً عن غيرها من المحاكم بحيث أثار أحد الخصوم من جديد، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، لأن المسألة التي سبق حسمها بالحكم، يجب التسليم بها في كل نزاع جديد[1].

وحيازة الحكم الجنائي صفة الحجية له عدة آثار منها انقضاء الدعوى العمومية حسب ما جاءت به المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سيادته على باقي الجهات القضائية سواء جزائية كانت أو مدنية، فأما عن سيادته على المحاكم الجزائية، فتتجلى في أن لا تتولى المحكمة الجزائية تحقيق ومحاكمة الشخص عن ذات الوقائع التي كان قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها، امتثالاً لأحكام

[1]– أدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986، ص 38.

المادة 606 المشار إليها آنفا، متى تحققت النظرية الثلاثية بين الدعويين والتي تقتضي أن تكون هناك وحدة الخصوم، ووحدة الموضوع، فضلاً عن وحدة السبب أيضا[1].

فإن الحكم الصادر في المحكمة الجزائية بإدانة المتهم بسرقة أموال منقولة مثلا يلزم المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى حيازة هذه الأموال المسروقة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثار خلاف بين الفقهاء حول حجية القرار الصادر من جهة التحقيق إن كان يقضي بانتفاء وجه الدعوى.

فقد ذهب الرأي الأول إلى ضرورة تقييد المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالقرار الصادر من جهة التحقيق فيما انتهت إليه، وهذا ما يتوافق مع نصوص قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 300 منه المتعلق بالوقاية الكاذبة فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو مخدوم المختص[2].

أما الرأي الثاني فيعتبر أن القرار الصادر بانتفاء وجه الدعوى من جهات التحقيق أية حجية أمام المحاكم الجزائية التي تنظر الدعوى الأصلية، ذلك أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو قرار مؤقت بطبيعته حتى ولو استنفذ طرق الطعن فيه[3].

---

[1]– للتفصيل أكثر أنظر عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 852.

بن كرور عياشي ليلى، المرجع السابق، ص 143.

[2]– وهو ما تبنته المحكمة العليا في القرار رقم 44591 المؤرخ في 1988 عن غرفة الجنح والمخالفات جاء فيه: " من المقرر قانونا وقضاءاً أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون" راجع جمال سايس، المرجع السابق، ص 388.

[3]- وهذا الرأي تبنته محكمة النقض المصرية أن قضت" أن قوة المقضي به سواء أمام المحاكم الجزائية أو المدنية لا يكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها الباتة متى توافرت شروطها القانونية، وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود

الفرع الثاني: بالنسبة القضاء غير الجزائي

في حالة قام المتهم أو دفاعه بمسألة من المسائل الإجرائية وأعلنت المحكمة الجزائية اختصاصها بقبولها هذا الدفع والفصل فيه سواء بحكم المنفصل أو فصل في دفع بالمسائل الإجرائية مع الحكم الفاصل في الموضوع فإن هذه الأحكام تكون حجة كما رأينا على المحكمة التي أصدرته بذاتها، إلا أنه فيما يخص حجية هذه الأحكام أمام القضاء غير الجزائي فقد اختلف الفقه فيه وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات[1].

فقد ذهب أنصار الرأي الأول إلى اعتبار أن القضاء المختص أصلاً بالفصل في المسائل الإجرائية لا يلتزم بما قرره الحكم الجزائي بشأنها وذلك بحجة أن المحكمة الجزائية ليست مختصة أصلاً بالفصل في هذه المسائل[2].

وعليه فإن المسألة الأولية المدنية أو الإدارية لم يفصل فيها إلا من وجهة نظر القاضي الجزائي في حدود الحكم الصادر بشأنها لا يمكن فصله عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية الأصلية، ولا يمكن الاحتجاج به في نزاع آخر[3].

إلا أن الأخذ بهذا الرأي قد يؤدي إلى احتمال صدور أحكام مدنية مخالفة تماماً لما فصل فيه الحكم الجزائي، فقد تكون نتيجتها جد خطيرة، مثل صدور حكم جزائي يقضي بإدانة إمرأة في جريمة الزنا، ثم تأتي المحكمة المدنية تقضي بأنها لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل[4].

وجه لإقامة الدعوى الجنائية للجريمة مبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية في الدعوى عن البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة أنظر محمد عمور، مرجع سابق، ص 240.

[1]– أدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 551.

[2]- أدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 243.

[3]– محمد عمورة، المرجع السابق، ص 240.

[4]– أدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 291.

أما عن أنصار الرأي الثاني فقد ذهبوا إلى تقسيم المسائل الإجرائية التي فصل فيها الحكم الجزائي إلى قسمين: قسم يحوز حجية أمام القضاء المختص بهذه المسائل، قسم لا يحوز هذه الحجية[1].

فذهب "لاكوست" إلى اعتبار أن الأحكام الفاصلة في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة من المحاكم الجزائية لا تحوز حجية أمام القضاء المدني نظراً للأهمية التي يوليها المشرع لهذه المسائل. أما الأحكام الصادرة في باقي المسائل الأولية فتحوز حجية أمام القضاء المختص بها أصلا[2].

إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه يربط قاعدة حجية الجزائي على المدني بقاعدة الجزائي يوقف المدني، في حين أن القاعدتين رغم تقاربهما إلا أنهما لا تتفقان دائما، كما أن البعض من مسائل الأحوال الشخصية قد تعتبر ركناً أساسياً في الجريمة ولو كانت المحكمة غير ملزمة بإيقاف الدعوى المرفوعة أمامها بشأنها حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى[3].

وهناك رأي ثالث في هذه المسألة أن المسائل الأولية التي يفصل فيها الحكم الجزائي يقيد المحكمة المدنية شأنها في ذلك شأن المسائل الجزائية سواء بسواء، حتى لو كانت بحسب الأصل من اختصاص جهة قضائية أخرى.

وباختصار يمكن القول بأن الحكم الجزائي الفاصل في المسألة الأولية تكون له حجية الشيء المقضي فيه اتجاه القاضي المختص بها أصلاً في كل ما يتصل بقيام الجريمة

[1]– محمد عمورة، نفس المرجع، ص 240

[2]– أدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 76، 75.

[3]- أدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، المرجع السابق، ص 245.

ووصفها القانوني وكذا في ما يتعلق بإسنادها إلى المتهم أو عدم توافر أدلة إسنادها إليه[1]، هو ما جاءت به المحكمة العليا في قراراتها[2].

ولكي يمكن الاحتجاج بالحكم الجزائي أمام القاضي المدني أو الإداري يجب توافر الشروط التالية:

1) شروط وحدة الواقعة[3].

2) شرط الحكم بالإدانة أو بالبراءة[4].

3) أن يكون الحكم المحتج به حائزا لقوة الشيء المقضي فيه[5].

4) أن يتمسك بها الظرف الذي قررت لمصلحته[6].

وخلاصة القول بالنسبة لحجية الحكم الجزائي الفاصل في مسألة أولية غير جزائية هي أنه إذا كان القاضي الجزائي قد أثبت في حكمه صحة وقوع الجريمة أو انتفاؤها فإنه لا

---

[1]– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، سلسلة تبسيط القانونية، دار الهومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 181.

[2]– جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1969/03/26 من غرفة القانون الخاص بأنه: "..... لا يجوز للقضاء المدني أن يتجاهل ما قضى به نهائيا بحكم بات سبق صدوره في محاكمة جزائية معينة..... كما جاء في قرارها الصادر في 1966/06/08 .... إن الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها والناشئ عن الجريمة جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد جزائية، ديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، الجزء الأول، دون طبعة، سنة 2001، ص 299.

[3]– معنى ذللك أن تكون واقعة التي تؤسس أو تقوم عليها كل من الدعوى الجزائية و المدنية واقعة واحدة تتمثل في وحدة أفعال إجرامية المسببة للعقاب الجزائي على عكس حجية الحكم المدني تشترط أن تتوفر وحدة الأطراف والموضوع والسبب طبقا للمادة 338 من القانون المدني.

[4]– أي أنه يجب أن يكون الحكم الجزائي قد فصل في الموضوع فصلاً قطعياً و قضى بإدانة أو بالبراءة. أما إذا كان غير ذلك أي أنه مثلا قد صدر تمهيدياً أو تحضرياً قبل فصل في الموضوع أو حكم بعدم اختصاص . فلا تكون أية حجية على القاضي المدني ، للتفصيل أكثر . انظر عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 182.

[5]– فإذا كان قابلا للطعن بالمعارضة أو بالإستئناف فلا حجية له باحتمال أن يقع إلغاؤه أو تعديله.

[6]– أن الدفع بسبق الفصل في مسألة أو واقعة، و بالتالي حجية الحكم الصادر بشأنها لا يعد من النظام العام و على الأطراف التمسك به بصراحة ، و عليه يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذ تنص المادة 338 من قانون المدني في فقرتها الأخيرة على : " و لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."

يعود من سلطة القاضي المختص بالمسألة الإجرائية مناقشة إثبات ما نفاه القاضي الجزائي بشأنها ولا نفي ما سبق له إثباته[1] شريطة أن يتمسك بها الأطراف.

ومن قرارات المحكمة العليا في الجزائر "أن حجية المدني يقيد الجزائي الذي يبرر به قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة وساندته في ذلك غرفة الاتهام قول مردود وذلك أنه من المتعارف عليه فقهاً وقضاءاً أن الجزائي هو الذي يقيد المدني وليس العكس، فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية مختصة بالفعل في جميع المسائل التي عرضت عليه حتى في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية مثلا فالمحكمة الجزائية على القول الراجح ثبت فيها ولا تتقيد بما حكمت به المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها إلا أن تقتضي المحكمة المدنية في الأمر أو لا يكون بالتالي الحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة لم ينص عليها القانون على خلاف ذلك.[2]

تكون الأحكام التي تصدر عن القاضي الجزائي الفاصلة في المسائل الإجرائية الناضرة في الدعوى الأصلية حجية عليه ويجب عليه الأخذ بها لأنها صادرة عن نفس الجهة القضائية ونفس القاضي وفي حالة مخالفة لذلك يكون تناقض مع نفسه في حكمين يتعلقان بنفس الوقائع.

أما فيما يتعلق بالأحكام الفاصلة في المسائل الفرعية من طرف جهة قضائية أخرى مختصة غير القاضي الجزائي الناظر في الدعوى الأصلية، فإنها لا تكون ملزمة للأخير تطبيقاً لقاعدة حرية الإثبات الجزائي، وقاعدة حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، مما يدور في الجلسة وما تتم مناقشته من طرف أطراف الدعوى العمومية وجاهياً في الجلسة.

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع سابق ، ص 183.

[2]– عمار زروقي وليد، المرجع السابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني أهم المحطات الإجرائية التي تمر بها الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية وذلك بدءًا من إثارة الدفع من قبل المتهم أمام الجهات القضائية الجزائية دفاعاً عن نفسه، أين يتقيد بمجموعة من الشروط القانونية حتى يتم قبول هذه الدفوع من القاضي الفاصل في الدعوى الجزائية.

وكلما تقيد المتهم بالشروط والشكليات المفروضة خلال إثارته للمسائل وإثباتها، كما التزمت الجهة القضائية بالفصل فيها وفق إجراءات محددة، وتكون الأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة حجة على الجهات القضائية نفسها وعلى غيرها.

الخاتمة

الخـــاتمـــة

لدراسة مختلف القواعد القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، يمكن القول أن المشرع الجزائري تعلق بمعالجته للمسائل الإجرائية كوسيلة من وسائل الدفاع أمام القضاء الجزائي، قد أحدث أحد عيوب جسيمة في نصوص المواد المتعلقة بالمسائل الإجرائية ، وهذا راجع إلى قصور الخلط التشريعي في قانون الإجراءات الجزائية بين الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية والدفوع الشكلية، وتبقى الجهود مستمرة بهدف تحسين تفعيل الدفع بالمسائل الإجرائية كوسيلة وضمانة وسائل الحق في الدفاع، سواء من ناحية البيداغوجية أو التشريعية أو القضائية، ليتمكن المتهمين من الدفاع عن أنفسهم ضد التهم المنسوبة لهم.

ويرتكز أيضا القضاء الجزائي على حقوق الدفاع لما لها تأثير على سير الدعوى العمومية بغرض تحقيق العدل، ومن أهم الحقوق التي تساعد المتهم في رد التهم المنسوبة إليه، تكريس حقوق الدفاع ضماناً للمتهم وكذا للقضاء، ورغم معالجة التشريع الجزائري بهذه المسائل، فلا يزال يقع في الصعوبات عندما تثار أمامه، كونها ذات طبيعة مختلفة، فقد تكون مدنية أو إدارية أو تجارية، فقد تطور موضوع المسائل الإجرائية بالممارسة القضائية ثم تم تكريسه في النصوص القانونية في مختلف التشريعات.

وقد توصلت من خلال ذلك إلى النتائج التالية:

الخـــاتمـــة

1. أن المسائل الإجرائية مسائل عارضة تعترض القاضي الفاصل في الدعوى الجزائية اقتصرت معظم التعريفات على تحديدها من خلال خروجها عن قواعد الاختصاص.
2. أن النصوص القانونية التي عالجت هذه المسائل جاءت عامة دون تحديد لها مما جعل القضاء والفقه يجد صعوبة في تحديدها.
3. يمكن للمتهم إبداء الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية أمام محكمة الجنح والمخالفات شفاهيةً، إلا أنه يجب أن تكون الدفوع مكتوبة أمام محكمة الجنايات سواء الابتدائية والاستئنافية.
4. لإثارة الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية فإنه يجب إبداؤها من طرف المتهم أو دفاعه قبل أي دفع في الموضوع، و يمكن إثارتها لأول مرة أمام محكمة العليا، ويجب أن تكون هذه الدفوع جدية أو انصراف عنها القاضي الجزائي ولم يأخذ بها، بالإضافة إلى وجوب أن تكون هذه المسائل الإجرائية من شأنها نفي وصف الجريمة عن وقائع المتابع بها المتهم.
5. أن الدفوع المتعلقة بالمسائل الإجرائية (كالدفوع الشكلية) هي أحد الوسائل والآليات القانونية بين يدي للمتهم للدفاع عن نفسه ضد التهم المتابع بها وبين النيابة العامة التي لها الحق لإثارة ذلك أمام القضاء.

الخـــاتمـــة

***التوصيات:**

وفي نهاية الموضوع أتقدم ببعض التوصيات التالية:

1. التوسيع في دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري باعتباره من المواضيع التي يفتقر إن لم نقل ينعدم البحث فيها رغم أنه من المواضيع الخصبة ذات الأهمية العلمية والعملية الفعالة القابلة للبحث.
2. الاهتمام بهذا الموضوع من الناحية التشريعية وذلك بإعادة النظر في النصوص القانونية التي تناولتها لتدارك النقض ورفع الغموض والتشابك تحقيقاً لحسن سير مرفق العدالة والوصول إلى نجاعة أكثر.
3. ضرورة حصر المسائل التي تخرج عن اختصاص القاضي الجزائي بصفة أوضح حتى لا يجد هذا الأخير صعوبة في تمييزها.
4. سن نصوص قانونية يمنح من خلالها المتهم الحق في استئناف الحكم الفاصل في المسائل الإجرائية مستقل عن الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية.
5. ضرورة وضع معايير لتمييز المسائل الإجرائية وغيرها من المصطلحات.

وهذا ما تيسر لنا من الوصول إليه من نتائج وما نراه في التوصيات.

تمت بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- المعاجم:

1. معجم القانون، جمهورية مصر العربية مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمرية، القاهرة، مصر، 1999.

II-القوانين:

1. قانون 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخ في 2008/04/23.

2. القانون رقم 17/07 المؤرخ في جمادى الثاني 1438 الموافق ل 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

III- الكتب:

1. أبو الوفا أحمد، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأ المعارف، الإسكندرية، ط 8، دون سنة النشر.

2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسات القضائية، دار الهومة للنشر، دون طبعة، دون سنة.

3. أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993.

5. أدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1986.

6. أدوارد غالي الذهبي، مجموعة بحوث قانونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978.

7. إياد خلف محمد جويعد، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية، ريم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

8. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009.

9. جلال ثروث، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة، الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، دار الجامعية، المكتبة القانونية، مصر، دون طبعة، 1991.

10. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الثاني، ط 1، 2014.

11. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، دون طبعة، الجزائر، 2001.

12. حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة الثالثة، 1996.

13. حامد الشريف، نظرية الدفوع أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط 03، سنة 1996.

14. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.

15. حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية مع تعليق فقهي تحليلي للنصوص وقضاء النقض والتعليمات للنيابات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.

16. حسين الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988.

17. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989.

18. رينيه غاروا، موجز في أصول المحاكمات الجزائية، ترجمة فائز الخوري، المطابع المدنية، دمشق، دون طبعة، 1982.

19. زروال عبد الحميد، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

20. سعد حامد القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ط 01، 1998.

21. الشواربي عبد الحميد، الدفوع المدنية: الإجرائية والموضوعية، منشأ المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

22. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.

23. عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ترجمة المحامي فائز الخوري، المطابع المدنية، دمشق، الجزء الثاني، دون طبعة، 1982.

24. عبد الحكم فودة، الدفوع والدفاعات في المواد المدينة و الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، دون طبعة، 1999.

25. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2021.

26. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، د. ط، 2002.

27. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هواة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015.

28. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2001.

29. علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة أمام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.

30. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار النشر، دون بلد نشر، دون طبعة، دون سنة.

31. غصوب عبد الجميل، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010.

32. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1985.

33. لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع الشكلية في أصول المحاكمات الجنائية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2015.

34. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.

35. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار النشر المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د. ط، 1984.

36. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2005.

37. محمد عبد الحميد مكي، المسائل الأولية غير الجزائية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، دون طبعة، 2016.

38. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الجزائر، الجزء الثاني، ط 1، سنة 1992/1991.

39. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

40. مروان محمد ونبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائرية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، دون طبعة، دون سنة.

41. مصطفى مجدى هرجه، الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995.

42. معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1957.

43. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون طبعة، 1997.

44. نبيل شديد الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ط2، سنة 2010/2009.

45. نبيل صقر، الدفوع الجوهرية، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018، ص 41.

46. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون طبعة، دون تاريخ نشر.

47. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001 ومزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، دون طبعة، 2001.

IV- الرسائل الجامعية

1. بن كرور عياشي في ليلي، الدفع الأول أمام القاضي الجزائي، دراسة تحليلية على واقع التشريع والقضاء الجزائريين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009.

2. سعدي سعاد، رمداني سهام، الدفوع الشكلية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

3. عماد الدين عبد المجيد عبد السلام، اختصاص القاضي الجنائي بنظر المسائل الأولية والفرعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الفيوم، القاهرة، دون سنة النشر.

4. عمار زروقي وليد، المسائل العارضة أمام القاضي الجزائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2012

5. محدة فتحي، الدفوع الموضوعية أمام المحاكم الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.

V- المجلات القضائية

1. إدريس قوفي، فتحي محده، المسائل العارضة في الدعوى الجزائية (المقال)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلة 13، العدد 01، العدد التسلسلي 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

2. بن حبيبة إيمان، طبيعة الدفع بالمسائل الأولية في القانون الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد السادس، لسنة 2015.

3. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة.

4. علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في محاكمة، دون دار النشر، دون طبعة، دون سنة النشر.

5. محمد عمورة، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية جامعة الأغواط، العدد الخامس، المجلد 1، جانفي 2017.

6. مواقي بناني أحمد، تأثير المسائل العارضة على انضباط الاختصاص القضائي، مجلة الباحث للدراسات أكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، باتنة، العدد السادس، مارس 2015.

VI- التقارير

1. قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 100702 الصادر بتاريخ 25/04/1995 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1995.

2. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/04/25، ملف رقم 1007/02، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1995.

3. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1995/10/10 ملف رقم 93309، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1996.

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2001/09/25 ملف رقم 27487، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2002.

5. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2003/05/05، ملف رقم 278620، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2003.

6. قرار المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02 تحت رقم 340648 مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2005.

7. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2005/04/06، ملف رقم 316042، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Les ouvrages :

1. SERGE Guichard, Procédure civil, 26 émédition, JEAN VINCENT DALLOZ, Paris, 2001.

الفهرس

الفهــرس

الإهداء

شكر وعرفان

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول: ماهية المسائل الإجرائية.....07

المبحث الأول: مفهوم المسائل الإجرائية.....08

المطلب الأول: تعريف المسائل الإجرائية.....08

الفرع الأول: المقصود بالمسائل الإجرائية.....09

الفرع الثاني: مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع كتجسيد للمسائل الأولية.....11

أولا: مفهوم قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الدفع 12

ثانيا: مبررات مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع.....13

الفرع الثالث: مدى تطبيق مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع.....15

أولا: في القانون المصري.....16

ثانيا: في القانون الفرنسي.....16

ثالثا: موقف القانون الجزائري.....17

المطلب الثاني: تمييز المسائل الإجرائية عن غيرها من المصطلحات المتشابهة.....17

الفرع الأول: تمييز المسائل الإجرائية عن الدعوى المدنية بالتبعية.....18

الفرع الثاني: تمييز المسائل الإجرائية عن المسائل الفرعية.....19

الفرع الثالث: تمييز المسائل الجزائية عن الدفوع الشكلية.....20

المبحث الثاني: أسس المسائل الإجرائية.....22

المطلب الأول: الدفوع الشكلية والدعوى المدنية بالتبعية.....22

الفرع الأول: الدفوع الشكلية.....22

أولا: مفهوم الدفوع الشكلية.....22

ثانيا: المقصود بالدفوع الشكلية في المواد الجزائية.....24

ثالثا: الفرق بين الدفوع والطلبات.....26

الفرع الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية.....33

أولا: مفهوم الدعوى المدنية بالتبعية.....33

ثانيا: علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية.....35

المطلب الثاني: المصدر التشريعي للمسائل الإجرائية.....38

الفرع الأول: المصدر التشريعي للمسائل الإجرائية في فرنسا.....38

أولا: صدور مذكرة باريس.....39

ثانيا: قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 40

الفرع الثاني: المصدر التشريعي للمسائل الأولية في الجزائر.....41

الفصل الثاني: أحكام الدفع بالمسائل الإجرائية.....45

المبحث الأول: شروط الدفع بالمسائل الإجرائية.....46

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بكيفية إبداء الدفع.....46

الفرع الأول: إبداء الدفع قبل فتح باب المرافعة.....46

الفرع الثاني: إبداء الدفع صراحة من قبل المتهم.....50

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمضمون الدفوع الإجرائية.....51

الفرع الأول: أن يكون الدفع جدياً.....52

الفرع الثاني: أن تكون المسألة من شأنها إزالة وصف الجريمة.....55

المبحث الثاني: الفصل في المسائل الإجرائية.....57

المطلب الأول: إجراءات الفصل في المسائل الإجرائية.....57

الفرع الأول: أمام محكمة الجنح والمخالفات.....58

الفرع الثاني: أمام محكمة الجنايات.....62

المطلب الثاني: حجية الأحكام الفاصلة في المسائل الإجرائية.....66

الفرع الأول: بالنسبة للقضاء الجزائي.....66

الفرع الثاني: بالنسبة القضاء غير الجزائي.....68

الخاتمة: 74

قائمة المراجع: 78

الفهرس:.....86

الملخص

تتناول هذه الدراسة المسائل الإجرائية في الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية من من الناحية الموضوعية ومن الناحية الإجرائية، وتتضمن هذه الدراسة من الناحية الموضوعية المقصود بالمسائل الإجرائية وتميزها عن باقي المصطلحات المتشابهة لها وأسس المسائل الإجرائية والمصدر التشريعي لها، أما من الناحية الإجرائية فتتضمن هذه الدراسة بيان شروط الدفع بالمسائل الإجرائية أمام القاضي الجزائي، ومن ناحية إجرائية أخرى ثم بيان الفصل في المسائل الإجرائية كحجية الأحكام الفاصلة في المسائل الإجرائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسائل الإجرائية 2/ الدفوع الشكلية 3/ الدعوى المدنية بالتبعية

4/الدفوع الإجرائية 5/ أحكام الدفع

This study aimed to: This study addresses procedural issues in criminal cases under the Code of Criminal Procedure from both a substantive and procedural perspective. From a substantive perspective, this study includes the meaning of procedural issues, distinguishing them from other similar terms, the foundations of procedural issues, and their legislative source. From a procedural perspective, this study includes a clarification of the conditions for pleading procedural issues before a criminal judge. From another procedural perspective, it then explains the ruling on procedural issues, such as the validity of final judgments .on procedural issues

:Keywords

1/Procedural issues 2/ Formal defenses 3/ Civil suit by subordination

4/Procedural defenses 5/Provisions of defense